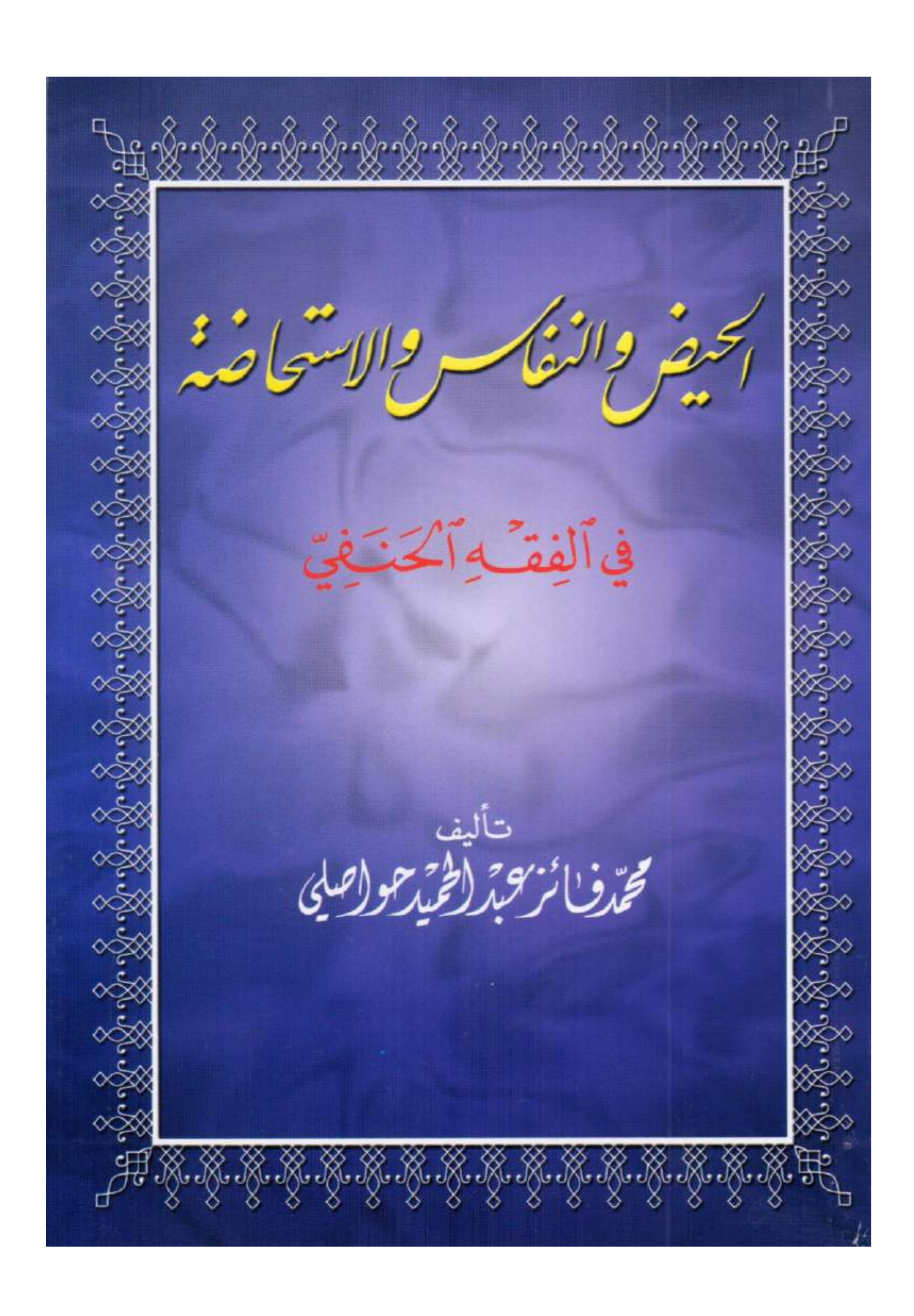

الحيض والنفاس والاستحاضة
في الفقه الحنفي
تأليف
محمد فائز عبد الحميد حواصلي

الحيض والنفاس والاستحاضة

في الفقه الحنفي

تأليف
محمد فائز عبد الحميد حواصلي



دمشق - حلبوني - بناء الخجا
هاتف : 2213966 - 2451574
فاكس : 2243848
ص.ب : 25414 س.ت : 61500
Email : albyrouty@hotmail.com



الطبعة الأولى

١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م

الإهــداء

* إلى إثمد عينيَّ الذي أرجو أن لا يغيب عنهما

سيدي رسول الله

صلى الله تعالى عليه وسلم

* إلى من نهلت منهم العلم وسلكت عليهم الطريق

أشياخي

* إلى من أرجو لهما الرحمة كما ربياني صغيراً

والديَّ

٥

المؤلف في سطور

ولد المؤلف محمد فائز عبد الحميد حواصلي في دمشق بتاريخ ١٠/ ١٢/ ١٩٤٠م.

- حصل المؤلف على إجازة من كلية الشريعة من «جامعة دمشق» وإجازة من كلية الآداب - قسم اللغة العربية - وآدابها في عام ١٩٦٧م.

- ونال إجازة «الدبلوم العامّة في التربية» عام ١٩٧٠م.

«تحصيله العلمي»:

- لازم المؤلف دروس شيخه العارف بالله الشيخ محمد سعيد برهاني منذ عام ١٩٥٣م، وكان عمره آنذاك «١٣ عاماً»، وظلّ ملازماً له حتى وفاته رحمه الله سنة ١٩٦٧م.

- كما لازم دروس العلامة الشيخ عبد الوهاب الحافظ المعروف بـ«أبي حنيفة الصغير» الشهير بدبس وزيت، وظلّ ملازماً له حتى وفاة شيخه سنة ١٩٦٩.

٦

ـ قرأ الأدب والنحو على يد الشيخ عبد الغني الدَّقر، نجل العالم الكبير الشيخ علي الدَّقر.

«نشاطه العلمي»:

أ) في المدارس:

ـ درّس الشريعة والأدب العربي في محافظة حلب ثمَّ إدلب ثمَّ في ثانويات دمشق مابين عام ١٩٦٧ ـ وحتى عام ١٩٩٩.

ـ وأنشأ مع تدريسه في المدارس «روضة الأنس الخاصة» في عام ١٩٧٦م، وظلت تحت إشرافه وإدارته إلى أواخر عام ٢٠٠٦م.

ب) في المساجد:

ـ قام المؤلف خلال حياة شيخه العارف بالله محمد سعيد برهاني رحمه الله، بالخطابة في مسجد التوبة، بالتناوب مع ولدي شيخه وبعض إخوانه، حتى وفاة شيخه رحمه الله تعالى.

ـ لازم التدريس في مسجد التوبة منذ وفاة الشيخ

٧

العارف بالله محمد سعيد برهاني سنة ١٩٦٧م، وحتى الآن.

ـ كان الأستاذ يخطب بدل الأستاذ محمد جهاد برهاني رحمه الله تعالى، في مسجد التوبة، حينما كان يغيب عن القطر، مرات كثيرة، قد تبلغ المرة الواحدة ثلاثة أشهر.

ـ عيّن إماماً في مسجد النوفرة عام ١٩٧٣م وقبله في مسجد تيمور طاش عام ١٩٥٨م.

ـ وعيّن خطيباً في مسجد القزاز، في منطقة مساكن برزة، المسبقة الصنع عام ١٩٨٠م.

ـ وكلف من قبل السيد وزير الأوقاف، بالتدريس في مسجد بني أمية الكبير عام ٢٠٠٥م، درساً واحداً في الأسبوع، فدرس فيه حاشية ابن عابدين «رد المحتار»، وما زال به حتى الآن.

ـ وهو مدير معهد الأسد لتحفيظ القرآن الكريم في مسجد التوبة.

٨

مقدمة المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان، الأكملان على سيدنا ومولانا محمد، وعلى آله وصحبه، والتابعين.

وبعد: فهذه رسالة مختصرة في بيان أحكام الدماء الثلاثة: ـ دم الحيض، ودم النفاس، ودم الاستحاضة ـ كتبتها لأوضح أحكامها للناس، لمسيس الحاجة إلى معرفة أحكامها لما يترتب عليها من أمور كثيرة تتعلق بالمرأة، والمعذور.

أرجو الله تعالى أن ينفع بها ـ إنه قريب مجيب ـ والحمد لله رب العالمين.

المؤلف

محمد فائز عبد الحميد حواصلي

٩

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الكتاب الأول: الحيض

اعلم أن باب الحيض من غوامض الأبواب، ومعرفة مسائله من أعظم المهمات، لما يترتب عليها ما لا يحصى من الأحكام:

كالطهارة ، والصلاة ، والصوم (فلا تفعلهما الحائض والنفساء أي الصلاة والصوم فيهما ، وتفعلهما بعدهما ، فإذا لم تعلمه ، ربما تترك الصلاة، والصوم ، في وقت وجوبهما ، وتأتي بهما في وقت وجوب الترك ، وكلاهما أمر حرام ، وضرر عظيم) وقراءة القرآن ومسه ، والاعتكاف ، وطواف الحج ، والعمرة والبلوغ ، وحلِّ الوطء إذا طهرت منه ، والطلاق ، (فإن أوقعه فيه كان بدعياً ، وإن أوقعه في طهرٍ ، بعده ، لا وطء فيه كان سُنيا) ، والعدة (لذوات الحيض فهي ثلاث حيض) ،

والاستبراء ، فتستبرى الأمة الحائض بحيضة ، والنسب ، (فإنها إذا طلقت ، واعتدت بثلاث حيض ، ثم أتت بعدها بولد لستة أشهر ، لا يلحق بنسب الأب ، وإن لم ترَ دماً يلحق إلى السنتين) ، وغيرِ ذلك من الأحكام.

وكان معرفة مسائله ، كذلك ، من أعظم الواجبات ، لذا أفرده الإمام محمد بن الحسن ، صاحب أبي حنيفة ، رحمهما الله تعالى ، في كتاب مستقل ، لأن عظم منزلة العلم بالشيء ، بحسب منزلة ضرر الجهل به. وضرر الجهل بمسائل الحيض ، أشدُّ من ضرر الجهل بغيرها ، فيجب الاعتناء بمعرفتها.

والكلام فيه في أحد عشر باباً:

١ ـ في تفسيره لغة وشرعاً.

٢ ـ وفي سببه.

٣ ـ وركنه.

٤ ـ وشرطه.

٥ ـ وقدره .

٦ ـ وألوانه.

٧ ـ وأدواته.

١١

٨ ـ ووقت ثبوته.

٩ ـ تعاريف واصطلاحات مهمة.

١٠ ـ انقطاعه

١١ ـ ما يحرم به.

الباب الأول:
في تفسيره لغة، وشرعاً

أ ـ فالحيض لغة: السيلان. يقال: حاض الوادي إذا سال ماؤه، وحاض السيلُ إذا فاض. وحاضت الشجرة: إذا خرج منها الصمغ الأحمر كالدم، وحاضت الأرنبة: إذا خرج من رحمها دم.

ويقال للحوض حوض لأن الماء يحيض إليه أي يسيل. وسمي الحيض حيضاً لسيلانه في أوقاته.

ويقال: حاضت المرأة تحيض حيضاً، ومحيضاً، فالمحيض يكون اسماً، ومصدراً. وحاضت المرأة فهي حائض، بغير تاء في الفصيح، لأنه وصف لازم للمؤنث، فلا لبس، ويقال أيضاً: حائضة، وتجمع على حوائض، وحيَّض. ويقال: الحِيضة ـ بالكسر ـ للدم نفسه، وفي

١٢

حديث أم مسلمة رضي الله تعالى عنها: (ليست حِيْضتك في يدك) وتحيضت المرأة: تركت الصلاة أيام حيضها.

ب ـ والحيض شرعاً: له تعريفان باعتبارين:

١ ـ الأول: فإن اعتبر من الأحداث، لا من الأنجاس، فهو مانعية شرعية، تمتد مدة معلومة، أقلها ثلاثة أيام ولياليها، أي صفة شرعية مانعة، عما تشترط له الطهارة، (كالصلاة، ومس المصحف)، وعن الصوم، ودخول المسجد، وقربان الزوجة بسبب الدم المذكور.

فهو الحدث الكائن عن الدم، كالجنابة اسمٌ للحدث الخاص، لا للماء الخاص.

٢ ـ والثاني: وإن اعتبر من الأنجاس، فهو دمٌ ينفضه رحمُ امرأة بالغةٍ تسع سنين، لا داء بها، ولا حبل ولم تبلغ سنّ اليأس.

فالحيض بناء على هذا التعريف: دم يدفعه (بقوة) رحمُ أنثى، قد بلغت تسعَ سنين، (وهو أقل سنّ، نصدق فيه المرأة برؤية الدم التي تعتبر بها بالغةً مكلفة شرعاً)، ليس بها داء يقتضي خروج دم بسببه، وليست حاملاً، (لأن الله تعالى أجرى عادته بانسداد فم الرحم بالحبل، فلا يخرج منه شيء، حتى يخرج الولد، أو أكثره)، ولم تبلغْ سنّ

١٣

الإياس، وهو خمس وخمسون سنة، فإذا رأته الآيسة نصاباً، فهو حيض إذا رأته خالصاً، كالأسود، والأحمر القاني.

الباب الثاني:
في بيان سبب الحيض

وسببُ الحيض -الابتدائي- في أول حيضٍ يحدث للمرأة -في التاريخ- ما قيل: إن أُمنا السيدة حواء، لما كسرت شجرة الحنطة، وأَدْمَتْها، قال الله تعالى: لأدمينك، كما أدميتها، وابتلاها بالحيض، هي وجميع بناتها إلى قيام الساعة، بعدما أهبطت من الجنة، روى البخاري من حديث السيدة عائشة، رضي الله تعالى عنها قالت: (خرجنا، لا نَرَى إلا الحج، فلما كنا بسرف[1]، حِضْتُ، فدخَل عليّ رسولُ الله ﷺ، وأنا أبكي، قال: مالكِ، أنفِستِ[2]؟ قلت: نعم، قال: «إنَّ هذا أمرٌ كتبه الله

---

(١) بفتح السين المهملة، وكسر الراء، آخره فاء. موضع على عشرة أميال، وأقل من مكة، تزوج بها النبي ﷺ السيدة ميمونة بنت الحارث. رضي الله تعالى عنها.

(٢) بهمزة الاستفهام: قال النووي: الضم في الولادة أكثر من الفتح، =

١٤

على بنات آدم ، فاقضي ما يقضي الحاجُّ ، غير ألا تطوفي بالبيت»[1] ، وفي رواية «حتى تطهري» قال النووي رحمه الله تعالى : أي إنه عام في جميع بنات آدم .

الباب الثالث:
في ركن الحيض

وركنُ الحيض (الذي تصير به المرأة حائضاً) ظهورُ الدم من الرحم إلى خارج الفرج الداخل ، فلو نزل دم الحيض إلى الفرج الداخل ، ولم يظهر منه ، لا يكون حيضاً . فلو توضأت ، ووضعت الكُرسف[2] ، ثم أحست بنزول الدم إلى فرجها الداخل ، قبل الغروب ، ثم رفعته بعد الغروب ، كان عليها قضاء صوم ذلك اليوم ، حيث اعتراها الحيض فيه قبل الغروب .

= والفتح في الحيض، أكثر من الضم.

(١) أي غير أن تطوفي: فـ(لا) زائدة، أي افعلي ما يفعله الحاج غير الطواف.

(٢) القطن: وفي اصطلاح الفقهاء: ما يوضع على فم الفرج.

١٥

الباب الرابع:

في شرط الحيض

ويشترطُ (في الدم الذي تراه المرأة، ليعتبر حيضاً شرعاً):

١ ـ تقدمُ نصابِ الطهر ، أي بأن يمضي على طهرها من حيضها السابق خمسة عشر يوماً فأكثرُ ، ولو حكماً ، كما إذا كانت المرأةُ مشغولةً ، بين الحيضتين بدم الاستحاضة ، فإنها تعتبر طاهرةً حكماً.

٢ ـ وعدمُ نقصِ الدمِ عن أقلّ مدة الحيض ، وهو ثلاثة أيام بلياليها ، كما سيأتي ، فيثبت الحيض ببروز الدم كما ذكرنا ، إن استمر الدم ثلاثة أيام ، فإن انقطع لدون الثلاثة ، تتوضأ وتصلي.

٣ ـ وعدمُ نقصه كذلك عن أقله ، في أوانه ، وأوانه : أن تراه بعد بلوغها تسع سنين ، لأنها إذا رأت الدم قبل بلوغها تسع سنين ، لا تعتبر حائضاً ، ولا مكلفة ، حيث يكون ما رأته قبلها دماً عن علة ، لأن دم الحيض دمُ صحة ، لا دم مرض.

١٦

الباب الخامس:

في قدر الحيض

أ ـ ومدةُ أقلِّ الحيض ثلاثة أيام بلياليها الثلاث، أي اثنتان وسبعون ساعة، فلو رأت الدم في أول النهار، يُكمل كلٌّ يوم بالليلة المستقبلة، فإذا رأت الدم مدة ثلاثة أيام، بعد طهرٍ معتدٍ به (بأن يكون بين الحيضة السابقة، واللاحقة خمسة عشر يوماً، كما مرّ) اعتبرت حائضاً. ولا يشترط أن يستغرق نزول الدم ثلاثة أيام متصلة، بحيث لا ينقطع ساعة، لأن ذلك لا يكون إلا نادراً، بل انقطاعه ساعة، أو ساعتين فصاعداً، ثم رؤيته كل يوم ولو شيئاً قليلاً، تكفي، لأن المعتبر وجوده في أول المدة، وآخرها، ولو تخلل بينهما انقطاع محدود (طهر)، ويجعل الكل حيضاً.

لكن إذا نقص عن ثلاثة أيام بلياليها، كان دم استحاضة، فلو رأت المبتدأة، (التي كان ما تراه أول حيض لها) الدم حين طلع نصف قرص الشمس، وانقطع في اليوم الرابع، حين طلع ربعه، كان دم استحاضة، إلى أن يطلع نصفه، فحينئذ يكون حيضاً.

١٧

ب ـ ومدةُ أكثرِ الحيض عشرةُ أيامٍ بلياليها: إما حقيقةً بأن تستمر رؤيةُ الدم هذه المدة، وإما حكماً بأن يستمر نزول الدم، ويزيد على عادتها، حتى يجاوز عشرة الأيام، فإنها تُردُّ إلى عادتها، ويكون ما رأته في أيام عادتها دماً صحيحاً، ويكون الزائد على العادة، المتجاوز للعشرة استحاضة، وهو دم فاسد.

صورة المسألة: لو كانت عادةُ المرأة في الحيض السابق خمسة أيام، وفي حيضها الحالي رأتِ الدمَ خمسة أيام، ثم استمر هكذا حتى العشرة، ثم انقطع لتمام العشرة، أو قَبْلها، فيقال لها: لقد انتقلت عادتك من خمسة أيام، إلى عشرة، أو أقل، على حسب انقطاع دم حيضها.

أما لو استمر الدم حتى العشرة، وجاوزها، فيقال لها: إن عادتها في حيضها الحالي بقيت خمسة أيام، كما كان في الحيض السابق، والزائد على الخمسة، المتجاوز للعشرة، كلُّه استحاضة.

وإنما كان أقلُّ مدةِ الحيض، وأكثرها ما ذكرنا، لما رواه الدارقطني عن أبي أمامة الباهلي، وعائشة، ووائلة، وأنس، وابن عمر رضي الله تعالى عنهم أنه صلى الله تعالى

١٨

عليه وسلم قال: «أقلُّ الحيض للجارية البكر ، والثيب ثلاثة أيام ولياليها ، وأكثره عشرة أيام ، فإذا زاد فهي مستحاضة».

وهذا التقدير أيضاً مروي عن عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وعثمان بن أبي العاص ، وأنس بن مالك ، رضي الله تعالى عنهم: والمروي عنهم ، كالمروي عن النبي ﷺ ، لأن المقادير لا تعرف بالرأي ، فيحمل ما رووه على سماعة من النبي ﷺ.

وقد روى الدارقطني هذا الحديث بطرق متعددة ، فيها مقال ، يرتفع بها الضعيف إلى الحسن.

فإذا نقص الدمَ عن مدةِ أقله ، أو زاد على أكثره:

١ ـ فإن كانت مبتدأة: أي كان هذا أول حيض تحيضه ، فالدمُ دمُ استحاضة ، لأنه دم بسبب مرض ، لا يمنع صلاة ، ولا صوماً ، ولا وطأً.

٢ ـ وإن كانت معتادةً: فما زاد على عادتها ، وتجاوز العشرة فهو استحاضة أيضاً.

٣ ـ وإن كانت صغيرة: دون تسع سنين ، كان كذلك دم استحاضة.

٤ ـ وإن كانت آيسة: وهي من بلغت خمساً وخمسين

١٩

سنة، فكذلك ما تراه هو دم استحاضة، ما لم يكن دماً خالصاً، (أسود أو أحمر قانياً) فهو حيض عندئذ.

الباب السادس:
في بيان ألوان دم الحيض

وهي ستة ألوان: كلها لذاع، كريهُ الرائحة، ولذا سماه الله تعالى (أذى)[1].

١ ـ السواد: لقوله عليه الصلاة والسلام «دمُ الحيض أسودُ، عبيطٌ محتدم»[2] أي طري، شديد الحمرة، يضرب إلى السواد، لغلبة السواد.

٢ ـ الحمرة: وهي اللون الأصلي للدم.

٣ ـ الصُّفرة: وهي في أصلها دم أحمر، لكنه لغلبة الصفراء يرق، فيضرب إلى الصُّفرة، كصفرة القز (الحرير) أو التين.

٤ ـ الكُدْرة: وهي كلون الماء الكدر.

---

(١) لقوله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى . . . ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٢].

(٢) احتدم الدم: إذا اشتدت حمرته حتى يسْوَدّ.

٢٠

٥ ـ الخضرة: وهي نوعٌ من الكُدرة، وهذا اللون للدم، يكون من فساد الغذاء، كأنها أكلت غذاءً فاسداً، أفسد صورة دمها.

٦ ـ التُّربيّة[1]: وهي أيضاً نوع من الكدرة على لون التراب.

وما تراه المرأةُ من أحد هذه الألوان الستة من دم الحيض، في مدته المعتادة، يعتبر حيضاً، ولو انقطع الدمُ خلالها، ولم ترَ شيئاً، لأن العبرةَ لأوله، وآخره. حتى ترى البياضَ الخالص، فعندئذ تطهر من حيضها.

روى مالك في الموطأ عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه مولاة السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: (كان النساء يَبْعَثن إلى عائشة بالدُّرجَة[2]، فيها الكرسفْ[3]، فيه الصُّفرة من دم الحيض، لتنظر إليه، يسألنها عن الصلاة، فتقول لهَنّ: لا تَعْجَلْنَ حتى تَرَيْنَ القَصَّةَ[4] البيضاءَ).

---

(١) بتشديد الياء، وتخفيفها، بغير همزة، نسبة إلى الترب بمعنى التراب.

(٢) الدرجة: (بضم الدال وفتح الجيم) خرقة ونحوها تدخلها المرأة في فرجها لتعرف هل زال الدم أم لا.

(٣) القطن.

(٤) القصة: الجَصّة، وهو مجاز عن الانقطاع ـ والمعنى: أن تخرج الدُّرجة كأنها قصة لا يخالطها صفرة ولا تربية.

تريد بذلك الطهرَ من الحيض[1].

الباب السابع:
في بيان أوانه

وإذا طهرت المرأة من حيضها السابق، ثم اعتراها حيضٌ جديد، فما أقل مدة الطهر التي يجب أن تتخلل بين الحيضين أو بين الحيض والنفاس حتى يكون ما تراه ثانياً حيضاً؛ !؟

أقلُّ مدةِ الطهر خمسةَ عشر يوماً لقوله ﷺ فيما رواه أبو سعيد الخدري «أقل الحيض ثلاثة، وأكثره عشرة أيام، وأقلُّ ما بين الحيضتين خمسة عشر يوماً».

ولا حدّ لأكثره، وإن استغرق الطهر العمرَ؛ وهذا صادق بثلاثِ صور:

١ ـ الأولى: أن تبلغ بالسنّ (وهو خمس عشرة سنة،

---

(١) ويستحب للبكر في الحيض، وللثيب في كل حال (لأنها لا تأمن عن خروج شيء منها فتحتاط في ذلك خصوصاً في حالة الصلاة) وضعُ الكرسف، وموضعه: موضع البكارة، ولو صلّت بدونه جاز، ويسن تطييبه بمسك ونحوه، لقطع رائحة الدم.

دون رؤية الدم) وتبقى بلا دمٍ طول عمرها، فهذه تصوم، وتصلي، ويأتيها زوجها، وغيرُ ذلك أبداً، وتنقضي عدتها بالأشهر.

٢ ـ الثانية: أن ترى الدم، عند البلوغ، أو بعده أقلَّ من ثلاثة أيام، ثم يستمر انقطاعه، وهذه حكمها كالصورة الأولى.

٣ ـ الثالثة: أن ترى ما يصلح حيضاً، ثم يستمر انقطاعه، وهذه حكمها كالأولى، إلا أنها لا تنقضي لها عدة إلا بالحيض، إن طرأ الحيض عليها قبل سنّ الإياس، وإن لم يطرأ فتعتد بالأشهر من ابتداء سنّ الإياس.

وعدمُ التقدير لأكثرِ الطهر ليس على إطلاقه، بل لأكثرِ الطهر حدٌّ على التفصيل التالي:

أ ـ إذا بلغت مستحاضة، واستمر نزول الدم، واحتيج إلى نصب العادة لها، فيقدر حيضها بعشرة أيام، من أول الاستمرار، ورؤية الدم، وطهرها عشرون، ثم ذلك دأبها، سواء كان في أول الشهر، أو وسطه، أو آخره.

ب ـ وأما إذا كان لها عادة (بأن كان حيضها منتظماً، تراه مدة صحيحة في وقته، ثم تطهر بعد ذلك)، لكنها بعد ذلك، استمر بها نزول الدم، لمرض، فهذه تردّ إلى عادتها

٢٣

في حيضها، وطهرها في جميع الأحكام، إن كان طهرها أقل من ستة أشهر.

وإن كان طهرها ستة أشهر فأكثر، فَيُقَدّر طهرُها بشهرين، في حق عدة الطلاق (فإذا طُلقت، والحالة هذه، تنقضي عدتها بسبعة أشهر).

ج ـ وإن كان لها عادة، لكنها نسيتْ عادتها، فتسمى المضلة والضالة، والمتحيرة، والمُحيِّرة (بصيغة اسم الفاعل) لأنه تحير المفتي، والمُحيَّرة (بصيغة اسم المفعول) لأنها حُيّرت بسبب نسيانها، وهذه ـ في نسيانها ـ على ثلاثة أوجه:

ـ **الوجه الأول**: أن تنسى عدد أيام عادتها، وتعلم أن حيضها في كل شهر مرة ـ وحكمها: أن تدع الصلاة ثلاثة أيام من أول الاستمرار، لتيقنها بالحيض فيها. ثم تغتسل سبعة أيام، لكل صلاة، لتردد حالها فيها بين الحيض، والطهر، والخروج من الحيض. ثم تتوضأ عشرين يوماً، لوقت كُل صلاة (لأنها والحالة هذه معذورة) لتيقنها فيها بالطهر، ويأتيها فيها زوجها.

ـ **الوجه الثاني**: أن تنسى مكان أيام حيضها من بين فترة حيضها، كأن علمت أن أيامها كانت ثلاثة، لكنها لم تعلم موضعها من الشهر.

٢٤

ـ وحكمها: أنها تصلي ثلاثة أيام من أول الشهر بالوضوء، للتردد بين الحيض، والطهر، ثم تغتسل سبعة وعشرين لكل صلاة، لتوهم خروجها من الحيض كل ساعة.

ـ **الوجه الثالث**: أن تنسى عدد أيام عادتها، ومكانها من فترة الحيض بأن لم تعلم عدد أيامها، ولا مكانها من الشهر.

وحكمها:

أ ـ أنها تتحرى، فإن وقع تحريها على طهر، بأن تيقنت بالطُّهر في وقتٍ، أعطيت حكم الطاهرات فَتصلي فيه بالوضوء، وتصوم، وتُوطَأ.

ب ـ وإن وقع تحريها على حيض، بأن تيقنت بالحيض، تركتْ ذلك، وأعطيت حكم الحُيّض، لأن غلبة الظن من الأدلة الشرعية.

ج ـ وإن شكّتْ في وقتٍ: أنه حيضٌ، أو طهرٌ، فلم يغلب على ظنها شيء ولم يترجح عندها: ـأنها متلبسة بالحيض ـ أو أنها داخلة فيه ـأو أنها طاهرة. بل تساوت الثلاثة في ظنها، فعليها الأخذ بالأحوط في الأحكام:

ـ فتتوضأ لكل صلاة: لأنها لما احتمل أنها طاهرة، وأنها حائض، فقد استوى فعلُ الصلاة، وتركُها في

٢٥

الحِلّ، والحرمة، والباب بابُ العبادة، فيُحتاط فيها، وتصلي، لأنها:

ـ إن صلتها، وليست عليها، يكون خيراً من أن تتركها، وهي عليها.

ء ـ وإن ترددت بين الحيض، والطهر، وبين الدخول في الطهر (ومثال هذه القاعدة والتي قبلها: امرأة تذكر أن حيضها في كل شهر مرة، وانقطاعه في النصف الأخير، ولا تذكر غير ذلك). فإنها ـ في النصف الأول ـ تتردد بين الحيض والطهر ـ وفي النصف الثاني: تتردد بين الحيض، والطهر، والدخول في الطهر.

وكذا إذا لم تذكر شيئاً أصلاً، فهي مرددة في كل زمانٍ بين الطهر والحيض).

ـ وحكمها:

١ ـ أنها تغتسل لكل صلاة، لجواز أنه وقتُ الخروج من الحيض، والدخول في الطهر. فإذا اغتسلت في وقت صلاة، وصلت ثم اغتسلت في وقت الأخرى، أعادت الأولى: قبل أداء الوقتية، احتياطاً، وهكذا تصنع في كل وقت، لاحتمال حيضها في وقت الأولى، وطهرها قبل خروجه، فيلزمها القضاء احتياطاً.

٢٦

٢ ـ وتؤدي الواجبات كالوتر، والسنن (لكونها شرعت جبراً لنقصانٍ تمكن في الفرائض، فيكون حكمها حكم الفرائض) وتقرأ ـ في كل ركعة ـ الفاتحة، وسورة قصيرة، وتقرأ في الأخريين من الفرض الفاتحة، وتقرأ دعاء القنوت، وسائر الدعوات.

٣ ـ وتمتنع عن دخول المسجد ، إلا لطواف الإفاضة ، كما سيأتي ، ولا تمكِّن زوجها من وطئها ، ولا تمسُّ المصحف ، ولا تصوم تطوعاً ، وإن سمعت آية سجدة ، فسجدت للحال ، سقطت عنها ، لأنها لو كانت طاهرة ، صح أداؤها ، وإن لم تكن طاهرة لا تجب عليها. وإن أخرتها ، سجدت لها ، بعد عشرة أيام ، للتيقن بالأداء بالطهر في إحدى المرتين.

وإن كان عليها صلاة فائتة ، فقضتها ، فعليها إعادتها بعد عشرة أيام ، قبل أن تزيد على خمسة عشر يوماً ، لاحتمال عود حيضها.

٤ ـ وتصوم رمضان، ثم تقضي عشرين يوماً، إن علمتْ بدايةَ حيضها ليلاً، (لأنه إن بدأ ليلاً ختم ليلاً، وبين الليلتين عشرة، فلم يفسد من صومها سوى عشرة أيام في رمضان، وعشرة في القضاء، لاحتمال أن الحيض

٢٧

عشرة أيام في رمضان، وعشرة أيام في العشرين التي قضتها.

ـ وإن علمت بداية حيضها نهاراً، قَضت اثنين وعشرين يوماً، لأنه إن بدأ نهاراً ختم نهاراً حادي عشرَ الأول، فيفسد أحد عشر يوماً من صومها في رمضان، ومثلها في القضاء.

٥ ـ وتطوف طواف الإفاضة، وهو طواف الركن، لو كانت في الحج ، وتُعيده بعد عشرة أيام ، لاحتمال أنها طافت وهي حائض.

ـ وتطوف طواف الوداع ، ولا تعيده ، لأنها:

أ ـ إن كانت طاهرة فقد سقط عنها.

ب ـ وإن كانت حائضاً ، فلا يجب على الحائض.

٦ ـ وإن طُلقتْ ، تعتدُّ بسبعة أشهر ، لأنها يقدّر طهرها للعدة بشهرين، فتنقضي العدة بسبعة أشهر، لاحتياجها إلى ثلاثة أطهار بستة أشهر، وثلاث حيضات (كلُّ حيضة بعشرة أيام) بشهر.

٢٨

الباب الثامن

في بيان وقت ثبوت دم الحيض، وانتهائه، وبيان الكرسف

أ ـ أمَّا وقتُ ثبوتِ دم الحيض، فيثبتُ عند ظهور الدّمِ من الفرج الداخل[1]، إلى الفرج الخارج، أو بمحاذاة حرف الفرج الداخل، بشرط ألاّ ينقصَ عن ثلاثةِ أيامٍ، وأن يكون من بنتٍ تسعِ سنين، أو أكثر، وبرؤيته يثبت بلوغها. فإن أحست بابتداء نزوله، ولم يظهر إلى حرف الفرج الداخل، أو منعت ظهوره بالشدّ بنحو خرقة، أو الاحتشاء بنحو قطنة، فليس له حكمٌ، ولا يثبت به الحيض.

وإن منعتْ من خروجه، بعد ظهوره، ثبتَ الحيضُ، دون الاستحاضة، فإن دم الاستحاضة إذا أمكن منعه، زال حكمه.

ب ـ وأما انتهاء مدة الحيض: التي يوجد فيها، ولا يتعدّاها غالباً[2]، فينتهي ببلوغها سنّ الإياس، وهو خمس

---

(١) وهو المُدّور، بمنزلة الدُّبر، أو الإحليل، والثاني (الفرج الخارج) وهو الطويل، بمنزل الأليتين، أو القلفة.

(٢) ليس المرادُ انتهاء نفس الحيض، لأنه يكون بانقطاعه: =

٢٩

وخمسون سنة، فإذا بَلَغَتْه، وانقطع دمها، حكم بإياسها، وإن لم تبلغه فلا يحكم بإياسها، فما تراه قبل هذه السن من دمٍ، مهما كان لونُه، يعتبر حيضاً، في مدته.

وإذا رأت بعد هذه السن الدم، فهل يعتبر حيضاً، أم لا يعتبر؟

وفي الجواب تفصيل وهو:

١ ـ أنها إذا رأت دماً خالصاً (كالأسود، والأحمر القاني) نصاباً، وهو ثلاثة أيام، كما مرّ، يُعتبر حيضاً، ولا عبرةَ عندئذ ببلوغها هذه السن.

٢ ـ وإذا رأت صفرة، أو كدرة، أو تربية، فهو دم استحاضة.

وإنما ينتقض الحكمُ بإياسها، إذا رأتْ دماً خالصاً، فيما تستقبلُ من الأيام، لا فيما مضى، فإذا كانت طلقت، بعد الحكم بإياسها، لانقطاع دمها، واعتدت بالأشهر، ثم تزوجت بآخر، ثم رأتّ دماً خالصاً بعد ذلك، لا تنتقض عدتها السابقة ولا نكاحها الثاني.

ولو كانت الآيسة قد طلقت، فاعتدت بالأشهر، فرأت

= حقيقةً فيما بين الثلاثة والعشرة. ـ أو حكماً: إذا جاوز العشرة.

٣٠

الدم الخالص قبل تمام ثلاثة أشهر، لغا ما اعتدته، وعليها أن تستأنف عدة جديدة بالأقراء، لا بالأشهر.

٣ ـ أما غيرُ الآيسة فكلُّ ما تراه من الألوان، ما عدا البياض الخالص، فهو في حكم الدم الخالص في مدة الحيض.

ـ **ملاحظة هامة:** والمعتبرُ في اللون، لغير الآيسة، من حمرةٍ أو غيرها، حين ترفع الكرسف، أو القطن، أو الحشو، وهو طري، ولا عبرة بتغير اللون بعد يبسه، إلى لونٍ آخر.

فلو رأت بياضاً حين كان طرياً، قبل أن يجف، فاصفّر بعد اليُبس، أو بالعكس بأن رأت صفرة، فابيضت بعد اليبس، فالمعتبُر ما كان قبل التغير والجفاف.

ـ وأما الكرسف[١]: فيستحب وضعه للبكر[٢]، عند الحيض فقط، دون حالة الطهر ـ ويستحب للثيب[٣] عند الطهر، وعند الحيض، لأنها لا تأمن من خروج شيء منها، فتحتاط في ذلك، خصوصاً في حالة الصلاة.

---

(١) على وزن فلفل وهو ما يوضع على فم الفرج من قطن أو غيره.

(٢) البكر: من لم تزل عذرتها.

(٣) الثيب: من زالت بكارتها.

٣١

ـ ويسنّ تطييبه بمسكٍ، ونحوه، لقطع رائحة الدم.

والمطلوب: أن تضعه على فم الفرج الداخل، لا فيه، لأنه يشبه النكاح بيدها.

ومن أحكام الكرسف:

١ ـ أنها لو وضعت الكرسف في الليل، وهي حائض، فنظرت، في الصباح، فرأت عليه البياض الخالص، يحكم بطهارتها من حين وضعت الكرسف، للتيقن بطهارتها وقته، ولذا تقضي العشاء، لخروج وقته، وهي طاهرة.

٢ ـ ولو وضعته ليلاً، وكانت طاهرة، فرأت عليه الدمَ، في الصباح فهي حائضٌ، من حين رأت، لا من حين وضعتْ، إسناداً للحوادث إلى أقرب الأوقات، فتقضي العشاء أيضاً، إن لم تكن صلّتها قبل الوضع، أخذاً بالاحتياط في المسألتين.

٣ ـ إذا وضعتِ الكرسفَ في الفرج الخارج، فإن ابتلّ شيء منه (ولو الجانب الداخل منه في الفرج الخارج) ثبت الحيض.

ـ وإذا وضعته في الفرج الداخل:

أ ـ إن ابتلَّ الجانبُ الداخلُ منه، ولم تنفذ البِلّة إلى ما يحاذي حرف الفرج الداخل، لا يثبت شيء من الحيض،

إلا أن يخرج الكرسف، فيثبت حينئذ الحيض، لا من زمان الابتلال، لأن الشرط الخروج، دون الإحساس. فلو أحست بنزول الدم، إلى الفرج الداخل، وعلمت بابتلال الكرسف به من الجانب الداخل فقط، فلم تخرجه إلى اليوم الثاني، لم يثبت له حكم، إلا وقت الإخراج، ونفوذ البِلّة.

ب ـ وإن ابتل الجانبُ الداخلُ، ونفذت البِلّة إلى ما يحاذي حرف الفرج الداخل، ثبت حكم الحيض.

٤ ـ وإن كان الكرسف كلُّه في الداخل، فابتلّ كله:

ـ فإن كان ابتلاله عن حرف الفرج الداخل، ولم يحاذه، فلا حكم له، لعدم تحقق الشرط، وهو الخروج.

ـ وإن كان طرفُه محاذياً لحرف الفرج الداخل، أو أعلى منه، ومتجاوزاً عنه، ثبت حكم الحيض.

الباب التاسع:
في تعاريف واصطلاحات مُهمّة

ـ **الدم الصحيح**: هو دم لا ينقص عن أدنى مدة الحيض، وهي ثلاثة أيام بلياليها، ولا يزيد على أكثر مدة الحيض (وهو عشرة أيام بلياليها).

٣٣

ـ إما حقيقة، أو حكماً، بأن يزيد على عادتها. فإذا زاد على العادة، حتى جاوز العشرة، فإنها تردُّ إلى عادتها، ويكون ما رأته في أيام عادتها دماً صحيحاً، كأنه لم يزد على العشرة. ويكون الزائد على العادة استحاضة، وهو دم فاسد.

والحاصل أن الدم إذا انقطع قبل مجاوزة العشرة، فهو دم صحيح، لأنه لم يزد عليها حقيقة، وإذا جاوزها فما تراه في أيام العادة حيض، ويجعل كأن الدم انقطع على العادة، ولم يجاوز العشرة حكماً.

ـ **الطهر المطلق**: ما لا يكون حيضاً ولا نفاساً.

ـ **الطهر الصحيح**: ما يكون خمسة عشر يوماً فأكثر، ولا يشوبه دم أصلاً، لا في أوله، ولا في وسطه، ولا في آخره، ويكون بين الدمين الصحيحين، فلو كان خمسة عشر يوماً، لكن خالطه دم، صار طهراً فاسداً.

ومثاله: رأت المبتدأة أحد عشر يوماً دماً، وخمسة عشر طهراً، ثم استمر بها الدم، فالدم هنا فاسد، لزيادته على العشرة، والطهر صحيح ظاهراً، لأنه استكمل خمسة عشر، لكنه فاسد معنى، لأن اليوم الحادي عشر تصلي فيه، فهو من جملة الطهر، فقد خالط هذا الطهر دمٌ في أوله، ففسد، فلا تثبت به العادة.

٣٤

ـ **الطهر الفاسد**: ما خالفَ الصحيح:

بأن كان أقل من خمسة عشر.

أو خالطه دم.

أولم يقع بين دمين صحيحين.

ـ **الطُهر التام**: سواء كان صحيحاً أو فاسداً هو طهر خمسة عشر يوماً فصاعداً.

ـ **الطُهر الناقص**: ما نقص من التام.

ـ **المعتادة**: من سبق منها، من حين بلوغها، دمٌ، وطهر صحيحان، أو أحدهما.

ـ مثال الدم والطهر الصحيحين: كما لو بلغت، فرأت ثلاثة أيام دماً، وخمسة عشر طهراً، فإذا استمر بها الدم، فلها ـ في زمن الاستمرار ـ عادتها.

ـ ومثال ما لو سبق منها أحدهما: بأن رأت دماً صحيحاً، وطهراً فاسداً، كما لو رأت خمسة أيام دماً، وأربعة عشر طهراً، ثم استمر الدم، فحيضها من أول الاستمرار خمسة أيام، لأنه دم صحيح، وطهرها: بقية الشهر، لأن ما رأته طهر فاسد، لا تصير به معتادة، فلم يصلح لنصب العادة أيام الاستمرار.

٣٥

أو العكس: كما لو رأت أحد عشر دماً، وخمسة عشر طهراً، ثم استمرَّ الدمُ، لكن الطهر هنا صحيح ظاهراً فقط لفساده، بفساد الدم، فلا تثبت به العادة، وحكمها: أن حيضها عشرة أيام، من أول الاستمرار، وطهرها عشرون.

ـ **المبتدأة:** مَنْ كانت في أول حيض، أو نفاس، فهذه إن وقع الاستمرار فيها فلا تخلو من إحدى حالتين:

الأولى: إما أن تبلغ بالحيض.

الثانية: وإما أن تبلغ بالحبل.

أ ـ الحالة الأولى:

فإذا بلغت بالحيض فهي على أربعة وجوه:

ـ **الوجه الأول:** أن يستمر بها الدم من أول ما بلغت، فهذه يعتبر حيضها من أول الاستمرار عشرة أيام، وطهرها عشرين يوماً، ثم ذلك دأبها.

ـ **الوجه الثاني:** أن ترى دماً، وطهراً صحيحين، ثم يستمر بها الدم، فهذه تكون معتادةً، وقد مرّ حكمها[١].

مثاله: مراهقة رأت خمسة أيام دماً، وأربعين طهراً، ثم استمر الدم، فقد صارت معتادة، فتردُّ في زمن الاستمرار

(١) صفحة: (٣٥).

٣٦

إلى عادتها، فتحسب خمسة أيام من أول الاستمرار حيضاً، لا تصلي فيها، ولا تصوم، ولا توطأ، ثم أربعون طهرها، وهكذا دأبها إلى أن ينقطع، وترى بعده خلاف عادتها.

ـ **الوجه الثالث**: أن ترى دماً، وطهراً فاسدين، ولا اعتبار بهما في نصب العادة للمبتدأة ـ وهذا الوجه على قسمين:

ـ **القسم الأول**: أن يكون فساد الطهر بنقصانه عن خمسة عشر يوماً، فهذه تكون كالتي استمر دمها ابتداء من أول بلوغها، كما مرّ، عشرة من ابتداء الاستمرار حيضُها، ولو حكماً (كالطهر الذي في حكم الدم) وعشرون طهرها، ثم ذلك دأبها ما دام الاستمرار (كما في الوجه الأول).

مثاله: مراهقة رأت أحد عشر دماً، وأربعة عشر طهراً، ثم استمر الدم، فالدم الأول فاسد، لزيادته على العشرة، وكذا الطهر، لنقصانه عن خمسة عشر، فلا يصلح واحد منهما لنصب العادة، ويحكم على هذا الطهر بأنه دم. فالاستمرار ـ حكماً ـ من أول ما رأت (وهو الأحد عشر) لأن الطهر الناقص، كالدم المتوالي، لا يفصل بين الدمين.

ـ **القسم الثاني**: أن يكون الطهر تاماً، لكنه فسد بمخالطته الدم، ويسمى صحيحاً في الظاهر، فاسداً في المعنى، وهذا لا يخلو:

١ ـ إما أن يزيد مجموع ذلك الطهر، والدم الفاسد (الذي قبله) على ثلاثين يوماً ـ (بأن رأت مثلاً أحد عشر يوماً دماً، وعشرين يوماً طهراً، ثم استمر). فحكمه: أن تعتبر العشرة الأولى من أول ما رأت حيضاً، ثم الباقي (وهو الحادي عشر وما بعده) طهر، إلى أول الاستمرار، ثم تستأنف من أول الاستمرار، فيكون عشرة حيضاً، وعشرون طهراً، ثم ذلك دأبها ما دام الاستمرار. وإنما لم نجعل الطهر ـ في الصورتين السابقتين ـ عادة لها، ترجع إليها، في زمن الاستمرار، لأن الطهر المذكور، وإن كان صحيحاً ظاهراً، لكونه تاماً، لكن أوله دم، (وهو اليوم الزائد على العشرة)، تصلي به، فيكون من جملة الطهر المتخلل بين الدمين، فيفسد، لما ذكرنا أن الطهر الصحيح: ما لا يكون أقل من خمسة عشر يوماً، ولا يشوبه دم، ويكون بين الدمين الصحيحين.

والطهر الفاسد ما خالفه، وهذا طهر خالطه دم في أوله فلا يصلح لنصب العادة.

٣٨

٢ ـ وإما أن لا يزيد على ثلاثين، فحكمه حكم القسم الأول:

مثاله: رأت أحد عشر دماً، وخمسة عشر طهراً، ثم استمر الدم. فالدم الأول فاسد، لزيادته، والطهر صحيح ظاهراً، لأنه تام، فاسد معنى، وحينئذ لا اعتبار بهما في نصب العادة، بل عشرة من أول ما رأت حيض، وعشرون طهر. فيكون أربعة من أول الاستمرار بقية طهرها، فتصلي فيها، ثم تقعد عشرة، ثم تصلي عشرين، ثم ذلك دأبها.

الوجه الرابع: أن ترى دماً صحيحاً، وطهراً فاسداً، فيعتبر هنا ـ الدم في نصب العادة، وتردُّ إليه، في زمن الاستمرار، لا الطهر، بل يكونُ طهرها، في زمن الاستمرار: ما يتم به الشهر.

أ ـ سواء أكان فساد الطهر ظاهراً ومعنى: وذلك بأن رأت خمسة أيام دماً، وأربعة عشر يوماً طهراً، ثم استمر الدم. فحيضها خمسة، وطهرها بقية الشهر: خمسة وعشرون يوماً، فتصلي من أول الاستمرار أحد عشر يوماً، تكملة الطهر، ثم تقعد خمسة أيام حيضاً، وتصلي خمسة وعشرين يوماً، وذلك دأبها.

ب ـ أو كان فسادُ الطهر معنى: بأن رأت ـ مثلاً ـ ثلاثة

٣٩

أيام دماً، وخمسة عشر طهراً، ويوماً دماً، وخمسة عشر طهراً، ثم استمر الدم.

فهنا: ـ ثلاثة الأيام الأول دم صحيح، وما بعدها، إلى الاستمرار، طهر فاسد معنى، لأن اليوم (وهو الدم المتوسط بين الطهرين) لا يمكن جعله، بانفراده، حيضاً، كما لا يمكن أن يؤخذ له يومان من الطهر الذي بعده، لتكون الثلاثة حيضاً، لأن الحيض، وإن جاز ختمه بالطهر، لكن لا بد أن يكون، بعد ذلك الطهر، دم، ولو حكماً، ولم يوجد، لأن الطهر الثاني لا يمكن جعله كالدم المتوالي، لكونه طهراً تاماً، فصار فاصلاً بين الدم المتوسط، ودم الاستمرار، فيكون ذلك اليوم المتوسط من الطهر، فيفسد به كلٌّ من الطهر الذي قبله، والذي بعده، وإن كان كلٌّ منهما تاماً، فيكون اليوم، مع الطهرين، طهراً صحيحاً ظاهراً، فاسداً معنى، لأن وسطه دم، تصلي فيه (ولذا اشترط في الطهر الصحيح: ألا يشوبه دم في أوله، ولا في وسطه، ولا في آخره).

وإذا فسد، فلا يصلح لنصب العادة.

وحينئذ فالثلاثة الأولى حيض، والباقي طهر إلى الاستمرار، ثم تستأنف، فثلاثة أيام من الاستمرار حيض،

٤٠

على عادتها فيه، وسبعة وعشرون، بقية الشهر، طهر، وهذا دأبها.

ولو كان الطهر الثاني، في مثالنا، أربعةَ عشر يوماً، لا خمسة عشر، فطهرها خمسة عشر يوماً، بعد الثلاثة الحيض، وحيضها الثاني يبتدىء من الدم المتوسط، بين الطهرين، وهو اليوم الدم، إلى ثلاثة، (بأن يضم إلى ذلك اليوم يومان من الطهر الذي بعده، لأن ذلك الطهر، لما كان ناقصاً عن خمسة عشر، لم يصلح فاصلاً بين الدم المتوسط، ودم الاستمرار، فكان كالدم المتوالي، فأمكن أخذ يومين منه، لتكملة عادتها في الحيض) ثم طهرها خمسة عشر يوماً: اثنا عشر منها بقية الطهر الثاني، وثلاثة منها من أول الاستمرار، فتصلي من أوله ثلاثة أيام، ثم تترك ثلاثة أيضاً، ثم تصلي خمسة عشر، وذلك دأبها ما دام الاستمرار، رداً إلى عادتها: ثلاثة حيض، وخمسة عشر طهر.

إذ حينئذ في هذا الفرض (كون الطهر أربعة عشر يوماً) يكون الدم والطهر الأول الذي بعده صحيحين فيصلحان لنصب العادة، أما الأول، وهو الثلاثة الأولى، فظاهر، لأنه دم صحيح، وأما الطهر وهو الخمسة عشر، فلكونه طهراً تاماً، لم يخالطه دم فاسد، ووقع بين دمين صحيحين.

٤١

ب ـ الحالة الثانية: إذا بلغت بالحبل،

ـ وهذه: إما أن ترى طهراً صحيحاً.

ـ وإما أن لا ترى طهراً صحيحاً.

١ ـ فإن رأت طهراً صحيحاً، ثم استمرّ الدم، ولم تر قبل الطهر حيضاً أصلاً (كمراهقة بلغت بالحبل، فولدت، ورأت أربعين يوماً دماً، ثم خمسة عشر طهراً، ثم استمر الدم) فحيضها عشرة أيام من أول الاستمرار، وطهرها خمسة عشر رداً إلى عادتها فيه، وذلك دأبها ما دام الاستمرار. وكذا تجعل ما رأت من الطهر عادة لها إذا زاد الطهر على خمسة عشر يوماً، لأنه طهر صحيح، يصلح لنصب العادة.

٢ ـ وإن نقص طهرها عن خمسة عشر يوماً، ثم استمر الدم، ولم ترَ كذلك قبل الطهر حيضاً، أصلاً. (كمراهقة بلغت بالحبل، فولدتْ، ورأت أربعين يوماً دماً، ثم أقلَّ من خمسة عشر طهراً، ثم استمر بها الدم) فإنه يكون طهرها (بعد الأربعين) عشرين يوماً، وحيضها عشرة أيام. وذلك دأبها، بمنزلة ما إذا ولدت، واستمر بها الدم ابتداءً.

ـ وكذا إذا زاد دمها على أربعين يوماً في النفاس، بيوم مثلاً، ثم رأت طهراً خمسة عشر يوماً، أو أكثر، ثم استمر

٤٢

الدم، حيث يفسد الطهر، لأنه خالطه دمُ يومٍ، تؤمر بالصلاة فيه، فلا يصلح ذلك الطهر لنصب العادة. فحينئذ:

أ ـ إن كان بين النفاس، والاستمرار عشرون يوماً أو أكثر (كأن زاد دمها على الأربعين بخمسة أيام أو ستة مثلاً) فعشرة أيام من أول الاستمرار حيض، وعشرون يوماً طهر، وذلك دأبها.

ب ـ وإن كان بينهما أقل من عشرين يوماً (كأن زاد على الأربعين بأربعة أيام، أو ثلاثة مثلاً) فإنها تتم عشرين يوماً من أول الاستمرار للطهر، ثم تستأنف عشرة أيام حيضاً، وعشرين طهراً، وذلك دأبها.

ـ والمبتدأة: كلُّ دم تراه يعتبر حيضاً إذا كان نصاباً، (ثلاثة أيام ولياليها) إلا ما جاوز أكثر الحيض (وهو عشرة أيام). وهنا يعتبر الطهُر الناقص (عن خمسة عشر يوماً) كالمتوالي (أي كالدم المتصل بما قبله، وبما بعده) فلا يفصل بين الدمين مطلقاً، ويجعل كلُّه أو بعضه حيضاً، وإن لزم منه بدء الحيض وختمه بالطهر.

فإن رأت المبتدأة حصةً من الزمان دماً، ثم أربعة عشر يوماً طهراً، ثم ساعة دماً، فهذا طهر ناقص، وقع بين دمين، فلا يفصل بينهما، بل يكون كالدم المتوالي،

٤٣

وحينئذ تعتبر العشرة الأولى من أول ما رأت حيضاً، يحكم ببلوغها به، تغتسل عند تمام العشرة، وإن كان على طهر، وتقضي صومها، إن كانت في رمضان.

ويجوز ختم حيض المبتدأة بالطهر، كما في الصورة السابقة، لا بدؤه لأنّ الطهر الذي يجعل كالدم المتوالي، لابدّ أن يقع بين دمين، فيلزم في المبتدأة جعل الأول منهما حيضاً بالضرورة، بخلاف المعتادة، فإن الدم الأول، قد يكون قبل أيام عادتها، فيجعل الطهر الواقع في أيام عادتها، هو الحيض وحده، ولذا جاز بدء حيضها، وختمه بالطهر.

ـ والمعتادة: ـ إن رأت ما يوافق عادتها زماناً، وعدداً، فكله حيض، ونفاس.

ـ وإن رأت ما يخالف عادتها زماناً، وعدداً، أو في أحدهما، فحينئذ قد تنتقل العادة، وقد لا تنتقل.

ومعرفة ذلك متوقفة على انتقال العادة:

ـ فإن لم تنتقل عادتها (بأن زادت على عشرة أيام) تردُّ إلى عادتها، ويُجعل المرئي فيها حيضاً، والباقي (المتجاوز للعادة) استحاضة.

ـ وإن انتقلت عادتها، فالكل حيض.

ـ فإذا كانت المعتادة رأت ما يخالف عادتها:

أ ـ فإن جاوز الدمُ العشرةَ: ١ ـ فإن لم يقع (في زمان عادتها) نصابٌ (ثلاثة أيام فأكثر) (بأن لم تر شيئاً، أو رأت أقل من ثلاثة أيام)، انتقلت عادتها زماناً، والعدد بحاله يعتبر من أول ما رأت.

مثال ذلك: امرأة عادتها في الحيض خمسة أيام، وطهرها خمسة وخمسون يوماً، رأت ـ على عادتها ـ خمسة أيام دماً، وخمسة عشر طهراً، وأحد عشر دماً. فالدم الأخير (الأحد عشر) خمسة منه حيض ثان، لوقوعه بعد طهر تام (خمسة عشر يوماً)، وقد جاوز العشرة، ولم يقع منه نصاب، في زمان العادة، لأن زمنه بعد خمسة وخمسين يوماً. فانتقلت العادة زماناً، والعدد (وهو خمسة) بحاله، يعتبر من أول ما رأت.

مثال آخر: امرأة عادتها في الحيض خمسة أيام، وطهرها خمسة وخمسون يوماً، رأت ـ على عادتها ـ خمسة أيام دماً، وستة وأربعين طهراً، وأحد عشر دماً، فهنا وقع (في زمان العادة) دون نصاب، لأن يومين من أخر الأحد عشر (الحيض الثاني) وقعا في زمان العادة، (والتسعة قبلها تتمة الستة والأربعين يوماً حتى تكمل

٤٥

خمسة وخمسين يوماً طهرها) ولا يمكن جعل اليومين حيضاً جديداً، لأنهما دون النصاب، فانتقلت عادتها زماناً، وبقي العدد بحاله أيضاً.

٢ ـ وإن وقع (في زمان عادتها) نصابُ الدم، فالواقع في زمانها فقط حيض، والباقي استحاضة.

مثال ذلك: امرأة عادتها في الحيض خمسة، وطهرها خمسة وخمسون يوماً، رأت خمسة أيام دماً، وثمانية وأربعين يوماً طهراً، واثني عشر يوماً دماً، فإن الدم الأخير (إثني عشر يوماً) قد جاوز العشرة، وقد وقع سبعة أيام منه في زمان الطهر (وهو خمسة وخمسون يوماً)، وخمسة منه في زمان عادتها في الحيض، فنزد إليها، ولا انتقال أصلاً.

مثال آخر: لنفس المرأة التي عادتها في الحيض خمسة، وطهرها خمسة وخمسون يوماً. رأت خمسة أيام دماً، وأربعة وخمسين طهراً، ويوماً دماً، وأربعة عشر طهراً، ويوماً دماً. فهنا بدىء الحيض، وختم بالطهر، لأن اليوم المتوسط، (بعد الأربعة والخمسين الطهر) هو تمام مدة الطهر في عادتها، والأربعة عشر يوماً بعده، في حكم الدم المتوالي، لأنه طهر ناقص، وقع بين دمين، فنعتبر خمسة أيام من أول الأربعة عشر يوماً حيضاً، والتسعة

٤٦

استحاضة، والعادة باقية عدداً، وزماناً.

٣ ـ وإن كان الواقع (في زمان عادتها) غير مساوٍ لعادتها عدداً، تنتقل عادتها عدداً، لا زماناً.

مثال ذلك: امرأة عادتها في الحيض خمسة، وطهرها خمسة وخمسون، رأت خمسة أيام دماً، وسبعة وخمسين طهراً، وثلاثة أيام دماً، وأربعة عشر طهراً، ويوماً دماً.

فالثلاثة الدم (بعد سبعة وخمسين طهراً) وقعت في زمان عادتها (وهي خمسة أيام)، والأربعة عشر يوماً طهراً بعدها، تعتبر كالدم المتوالي، فقد جاوز الدم العشرة، فترد إلى العادة زماناً، وتنتقل عدداً إلى الثلاثة الواقعة فيها.

ب ـ وإن لم يجاوز الدم عشرة أيام فالكل حيض، إن رأت بعده طهراً صحيحاً (خمسة عشر يوماً) وإلا ردت لعادتها، لأنه صار كالدم المتوالي.

مثال ذلك:

١ ـ امرأةٌ رأت خمسة أيام دماً، وخمسة وخمسين طهراً، وتسعة أيام دماً، فالتسعة هنا حيض إن طهرت بعدها طهراً صحيحاً، والعادة انتقلت هنا عدداً من خمسة أيام إلى تسعة أيام. وقد رأت هنا نصاباً في أيامها، ونصاباً بعدها فقط.

٤٧

٢ ـ مثال آخر: أو رأت خمسة دماً، وخمسين طهراً، وعشرة دماً، فالعشرة حيض كذلك، لعدم المجاوزة، لكن هنا انتقلت العادة أيضاً في الطهر عدداً إلى الخمسين، ورأت نصاب الحيض في أيامها موافقاً لعادتها. ونصاباً قبلها كذلك.

٣ ـ ومثال ثالث: أو رأت خمسة دماً، وأربعة وخمسين طهراً، وثمانية دماً، فالثمانية حيض أيضاً، لعدم المجاوزة، لكن وقع نصاب منها في أيامها، ولم يقع قبلها، ولا بعدها نصاب. فقد انتقلت العادة في الحيض والطهر في العدد فقط.

ـ العادة تثبت بمرة، في الحيض، والنفاس، دماً، أو طهراً، إن كانا صحيحين، لا فاسدين. سواء كانت مبتدأة، أو معتادة، فلو كانت عادة المعتادة خمسة من أول الشهر، فرأت ستة، فهي حيض، وتنتقل عادتها إلى ستة أيام، إذا استمر بها الدم في الشهر الثاني، تردّ إلى آخر ما رأت.

ـ والعادة، كذلك، تنتقل بمرةٍ في الحيض، والنفاس، دماً، وطهراً. وهذا إنما هو في العادة الأصلية، (وهي أن ترى دمين متفقين، وطهرين متفقين على الولاء، أو أكثر) أما العادة الجعلية (بأن ترى أطهاراً مختلفة، ودماءً مختلفة) فالعادة تنتقض برؤية المخالف.

٤٨

وانتقال العادة المذكور يكون:

أ ـ زماناً: وذلك بأن لم تر في زمان عادتها، (كما لو كانت عادتها خمسة من أول الشهر، فمضت، ولم تر فيها، ولا في بقية الشهر. أو رأت بعدها خمسة، أو رأت الخمسة قبل زمان عادتها، ولم تره في زمان عادتها) فهذا انتقال للعادة في الزمان.

ب ـ وعدداً:

١ ـ وذلك بأن ترى ما يخالفُ العدد إن كان ما رأته طهراً صحيحاً، أو دماً صحيحاً (كما لو كانت عادتها خمسة أيام حيضاً، وخمسة وعشرين طهراً، فرأت في أيامها ثلاثة أيام دماً، وخمسة وعشرين طهراً، أوخمسة أيام دماً، وثلاثة وعشرين طهراً).

٢ ـ أو رأت ما يخالف العدد، لكن، ما رأته دمٌ فاسد، جاوز العشرة، ووقع نصاب (وهو ثلاثة أيام فأكثر)، في بعض أيام العادة، ووقع بعض العادة من الطهر الصحيح.

مثال ذلك: عادتها خمسة أيام من أول الشهر، فرأت الدم: سبعة قبله، وأربعة في أوله، وانقطع، فهذا دم فاسد، لأنه جاور العشرة، ووقع منه نصابُ الحيض، في بعض أيام العادة (وهو ما رأته أربعة أيام في أول الشهر)

٤٩

وبعضها الباقي (وهو الخامس) وقع من الطهر الصحيح. فترد إلى عادتها من حيث المكان، دون العدد، لأن الخامس لم يقع بعده دم، حتى يجعل حيضاً.

الباب العاشر:
في انقطاع دم الحيض، وأحكامه

اعلم أن انقطاع دم الحيض لا يخلو من واحد من الحالات التالية:

١ ـ الحالة الأولى: أن ينقطع الدمُ لتمامِ العشرة.

٢ ـ الحالة الثانية: أن ينقطع الدمُ لدون عشرة أيام.

وهنا ثلاث حالات:

ـ الأولى: إما إن ينقطع لتمام العادة.

ـ الثانية: وإما أن ينقطع لدون تمام عادتها، لكن ضمن أقل الحيض، وهو ثلاثة أيام.

ـ الثالثة: وإما أن ينقطع لدون تمام عادتها، ولدون أقل الحيض وهو ثلاثة أيام.

ولكل حالة من الحالات السابقة أحكام نبينها فيما يلي:

٥٠

ـ **الحالة الأولى**: إن انقطع دمُها لتمام أكثر مدة الحيض (وهي عشرة أيام بلياليها)، ولو حكماً (بأن زاد على العشرة) يحكم بطهارتها فوراً، ولو بدون انقطاع الدم، ولو لم تغتسل، لأن زمن الغُسل لا يعتبر ـ في هذه الحالة ـ من الحيض، وهذا الذي رأته بعد تمام العشرة استحاضة.

وعليه فيحل لزوجها وطؤها ولو لم تغتسل، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ بتخفيف الطاء، فإنه جعل الطهر غاية للحرمة، لأن قراءة التشديد (بتشديد الطاء) تقتضي حرمة الوطء إلى غاية الاغتسال، فحملناها على ماإذا كانت أيامها أقل من عشرة، دفعاً للتعارض بين القراءتين. ولأن الحيض لا يزيد على هذه المدة، وإن كان المستحب أن يؤخر ذلك لما بعد الغسل.

ـ ولو بقي من وقتِ صلاةِ فرضٍ مقدارُ ما يمكن فيه الشروع بقولها: (الله) ولم تصله، وجب عليها قضاؤه.

إن انقطع ـ في هذه الحالة ـ قبل الفجر بساعة، ولو قَلّتْ: في رمضان، وجب صومها ويجب عليها قضاءُ العشاء، وإن انقطع مع الفجر، أو بعده فلا.

ـ وكذا لو كانت مطلقة، تنتهي عدتها.

ـ وإن كان الطلاق رجعياً، تنقطع رجعتها.

٥١

فالمعتبر: الجزء الأخير من الوقت بقدر التحريمة، فإن كانت فيه طاهرة، وجبت الصلاة، وإلا فلا.

ـ **الحالة الثانية:** أن ينقطعَ الدم، لأقلَّ من عشرة أيام، لكنه لتمام عادتها المعتادة؛ أو كانت مبتدأة:

أ ـ فإن كانت كتابية: (يهودية، أو نصرانية) تطهر بمجرد انقطاع الدم، ولزوجها وطؤها في الحال، وإن لم تغتسل، لعدم خطابها بالاغتسال. فإن أسلمت بعد الانقطاع لا تتغير الأحكام.

ب ـ وإن كانت مسلمة: فهنا لها حكمان:

١ ـ حكم في حق الصلاة: وهو أنها تُطالب بالوقتية، إن بقي (بعد انقطاع دمها) من الوقت قدرُ الغسل، وقدر التحريمة، أو التيمم عند العجز عن الماء. فزمان الغسل، أو التيمم، معتبر هنا من الحيض، فلا يحكم بطهارتها قبل الغسل، أو التيمم.

فإن لم يبقَ (بعد زمانِ الغسل، أو التيمم) من الوقت مقدار التحريمة، لا يجبُ عليها القضاء للوقتية، ولا يجزيها الصومُ إن لم يسع الغسل والتحريمة الباقي من الليل قبل الفجر.

فلو انقطع دمها قبل الصبح في رمضان بقدْر ما يسع الغسل، ولبس الثياب، والتحريمة، لزمها صوم ذلك اليوم، وقضاء العشاء (إن لم تصله)، لأن العشاء صارت ديناً عليها.

والمراد بالغسل قدْر ما يسع الفرض، دون السنن، لأنه يثبت به رجحان جانب الطهارة.

٢ ـ أما حكم الوطء: فلا يحلُّ وطؤها حتى تفعل واحداً من أمور ثلاثة:

ـ الأول: أن تغتسل وإن لم تصل به. لكن يتسحب لها تأخير الغُسل إلى آخر الوقت المستحب، دون المكروه، فإذا انقطع دمها، في وقت العشاء، تؤخره إلى وقت يمكنها أن تغتسل فيه، وتصلي قبل انتصاف الليل. وإن أخرت إلى ما بعده يكره، وإنما اشترط الغسل هنا، لأن زمان الغسل (في انقطاع الدم في الأقل من عشرة) محسوب من الحيض، وبالغسل تخلص من الحيض، ولو لم تصل به.

ـ الثاني: أو تتيمم بشرطه، وهو فقدُ الماء، والصلاة بهذا التيمم ولو نفلاً، لأن من شروط التيمم عدم الحيض، فإذا صلت به، وحكم الشارع بصحة صلاتها، يكون حكماً بصحة تيممها، وبخروجها من الحيض.

٥٣

ـ **الثالث**: أو تصيرَ الصلاةُ ديناً في ذمتها، وذلك بأن تجدَ (بعد الانقطاع لتمام عادتها) من آخر وقت الصلاة، زماناً يسع الغسل، ولبسَ الثياب، والتحريمة، ومع ذلك لم تغتسلْ فيه، ولم تتيمم إن عجزت عن الغسل، حتى خرجَ الوقت.

فمجرد خروجه يحلُّ وطؤها، لترتب صلاة ذلك الوقت في ذمتها، وهو حكم من أحكام الطاهرات. فإذا كان الوقت يسيراً، بعد الانقطاع، لا يسعُ الغسلَ، والتحريمة، لا يحكم بطهارتها بخروج الوقت، مجرداً عن الطهارة بالماء، أو التيمم، فلا يلزمها العشاء (في مثالنا)، ولا يصح صوم اليوم، كأنها أصبحت وبها الحيض.

ـ وهذا أمثلة توضيحية:

ـ لو انقطع دمها قبيل طلوع الشمس، بزمنٍ يسير، لا يسعُ الغسلَ، والتحريمة، لا يجوز وطؤها حتى يدخل وقت العصر، لأنه لما بقي من وقت الظهر ذلك الزمان اليسير، ثم خرج، وجب القضاء، وما قبل الزوال، وقت مهمل، ليس وقت صلاة، فلا يعتبر خروجه.

ـ وكذا لو انقطع دمها، قبيل العشاء، بزمان يسير، لا يجوز وطؤها حتى يطلع الفجر، إن لم تغتسل، أو تتيمم، فتصلي.

٥٤

ـ **الحالة الثالثة**: إن انقطع دمها بعد أقل الحيض، ولكن لدون عادتها:

ـ ففي حق الوطء لا يحل وطؤها، وإن اغتسلت، لأن عود الدم غالب ضمن العادة، فكان الاحتياط في الاجتناب.

ـ وفي حق الصلاة والصوم، تغتسل، وتصلي وتصوم احتياطاً، في آخر الوقت المستحب، وتأخير الغسل إليه واجب هنا. حتى لو انقطع الدم، وقد بقي ـ من وقت الصلاة، أو ليلة الصوم ـ قدرُ ما يسع الغُسل، والتحريمة، وجبا عليها، وإلا فلا.

حتى لو كان حيضها المعتاد لها عشرة أيام، فحاضت ثلاثة أيام، وطهرت ستة أيام، لا يحلُّ وطؤها، ما لم تمضِ عادتها. ولو كانت هذه الحيضة هي الحيضة الثالثة من عدتها للطلاق الرجعي، انقطعت الرجعة، وانقلب بائناً، ولا تتزوج بآخر احتياطاً(١).

ـ **الحالة الرابعة**:

أ ـ إن انقطع دمها في الحيض قبل ثلاثة أيام، ففي مثل هذه الحالة:

---

(١) أي لا يدخل بها، وإلا فالعقد صحيح، إن لم تر بعده الدم منه.

٥٥

ـ كلما رأت الدم، تترك الصلاة، مبتدأة كانت أو معتادة.

ـ وكلما انقطع دمها في الحيض، قبل ثلاثة أيام، تنتظر إلى آخر الوقت المستحب وجوباً، ثم تغتسل وتصلي. فإذا انقطع في وقت العشاء، تؤخر إلى وقتٍ يمكنها أن تغتسل فيه وتصلي قبل انتصاف الليل، وما بعده مكروه.

ـ فإن لم يعد الدم، في الوقت، تتوضأ، وتصلي إذا خافت فوت الوقت.

ـ وفي الصوم:

ـ إن انقطع ليلاً، تصوم.

ـ وإن انقطع نهاراً: تمسك عن المفطرات، وتتشبه بالصائم، بقية اليوم، لحرمة الشهر.

وإن عاد الدم، في الوقت، أو بعده، في ضمن عشرة أيام، بطل الحكم بطهارتها، فتترك الصلاة، والصوم.

ب ـ وإن انقطع دمها، بعد ثلاثة أيام، قبل تمام عادتها، فالحكم كذلك، كما مرّ، لكنها تصلي في هذه الحالة، بالغسل، كلما انقطع، لا بالوضوء، لتحقق كونها حائضاً، برؤية الدم ثلاثة أيام فأكثر.

ج ـ وإن انقطع دمها، بعد ثلاثة أيام، وبعد تمام

٥٦

عادتها[١]، فكذلك الحكم، لكن تأخير الغسل هنا لأجل الصلاة مستحب، لا واجب، لأن عود الدم بعد العادة، لا يغلب، بخلاف ما قبلها حيث يجب التأخير.

الباب الحادي عشر:
في بيان أحكام دم الحيض

واعلم أن الحيض يمنع الحائض من أمور كثيرة، وتتعلق به أحكام كثيرة، أهمها:

أولاً: يمنع الحيض صحة الطهارة، (لا الطهارة التي يقصد بها التنظيف، كأغسال الحج، فالحائض المحرمة بالنُّسك تغتسل عند الإحرام، ويومَ عرفة. . . .، وإن كانت لا تصلي به، لأنه للنظافة، لا للطهارة) ولا يحرم الطهارة، لأنها يستحب لها أن تتوضأ لوقت كل صلاة، وتقعد على مُصَلّاها، تسبح، وتهلل، وتكبر بقدر أدائها الصلاة، لئلا تنسى عادتها قبل الحيض، فإذا فعلت ذلك يكتب لها ثواب أحسنِ صلاة كانت تصلي.

---

(١) قد مرّ الكلام على هذه الحالة حين الكلام على الحالة الثانية في صفحة(٥٢)، ولكن ذكرت لبيان أن التأخير هنا مستحب لا واجب.

٥٧

ثانياً: ويمنع الاعتكاف، وصحته ابتداءً، ويفسده الحيض إذا طرأ عليه.

ثالثاً: والحيضُ يُسقط عن الحائض طوافَ الوداع (الصَّدَر).

رابعاً: يُحرم الطلاق، وإن كان يقع أثناء الحيض، لأن السنة في الطلاق أن يطلقها طلقة واحدة رجعية، في طهرٍ لم يجامعها فيه.

خامساً: به تبلغ الصبية.

سادساً: وبه تنقضي عدة المطلقة إن كانت تحيض.

سابعاً: وبه تستبرى الأمة (إذا بيعت) بحيضة.

ثامناً: ودم الحيض ـ إن انقطع ـ يوجب الغسل، أو التيمم بشرطه، وقد قدمناه في الباب العاشر مفصلاً صفحة (٥٠).

تاسعاً: والحيض لا يقطع التتابع في صوم كفارة القتل الخطأ، والفطر، لا كفارة اليمين ونحوها.

عاشراً: يمنع صحةَ الصلاة، ويُحرمها، مطلقاً، فرضاً، أو واجباً، أو سنة، أو نفلاً، ويمنع وجوبها وجوازها، فلا تقضي الحائض ما فاتها من الصلوات، أثناءه.

٥٨

وكذا يُحّرم السجدة مطلقاً ويمنع صحتها، واجبةً كانت (كسجدة التلاوة) أو لا (كسجدة الشكر)، ولا تجب عليها بالتلاوة، أو السماع.

والمعتبر (في حرمة الصلاة، وعدم وجوبها) في كل وقتٍ آخرُه مقدارَ التحريمة (وهي قولها: الله) ـ فإن حاضت فيه، سقط عنها الصلاة أداء، وقضاء، وكذا إذا انقطع فيه، يجب قضاؤها إذا انقطع لأكثر مدة الحيض، وإلا فلا يجب القضاء، ما لم تدرك زمناً يسع الغسل أيضاً، كما سبق في الباب العاشر ص(٥٠).

الحادي عشر: حرمة الصوم مطلقاً (فرضاً، أو نفلاً) فلا يصحُ منها لو صامت، ولا يجوز. والفرقُ بين الصلاة والصوم، أن في قضاء الصلاة حرجاً، بتكررها كل يوم، وتكررِ الحيض في كل شهر، بخلاف الصوم، فإنه يجب في السنة شهراً واحداً، وعليه انعقد الإجماع، لما روى البخاري أن امرأة[١] قالت لعائشة رضي الله تعالى عنها: أَتَجْزِي[٢] إحدانا صلاتَها[٣] إذا طَهُرت؟ فقالت: (أي

---

(١) هي معاذة بنت عبد الله العدوية.

(٢) أي: أتقضي.

(٣) أي: التي لم تصلها زمن الحيض.

٥٩

عائشة): أحروريةٌ أنت[١]؟ كنا نحيض، مع[٢] النبي ﷺ، فلا يأمرنا به[٣]، أو قالت: (أي معاذة): فلا نفعله.

وفي رواية لمسلم عن معاذة قالت: سألتُ عائشة، فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة، فقالت: أحروريةٌ أنت؟ قلت: لست بحرورية، ولكني أسأل، قالت: كان يصيبنا ذلك، فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة.

فإن رأت المرأة، وهي صائمة، دم الحيض، ساعة من نهار، ولو قبل الغروب، فسد صومها (فرضاً كان أو نفلا) وعليها قضاؤه، ولو نفلاً، لأن النفل يلزم بالشروع، وكذا لو شرعت في صلاة التطوع، أو السنة، ثم شعرت بخروج دم الحيض، قضت، بعد الطهر، أما لو شرعت في صلاة الفرض، فحاضت، فلا تقضي، لأن صلاة الفرض،

---

(١) نسبة إلى حروراء، قرية بقرب الكوفة، كان أول اجتماع الخوارج بها، أي: أخارجية أنت؟ لأن طائفة من الخوارج، يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفائتة زمن الحيض، وهو خلاف الإجماع، فالاستفهام إنكاري، وزاد في رواية مسلم: (فقلت: لا، ولكني أسأل سؤالاً لمجرد طلب العلم، لا للتعنت)، اه ـ إرشاد الساري.

(٢) أي مع وجوده أو عهده، فكان يطلع على حالنا في الترك.

(٣) أي بالقضاء، لأن التقرير على تركه الواجب غير جائز.

٦٠

لا تجب بالشروع، وقد أسقط الشارع عنها أداءها، فكذا قضاؤها للحرج.

ولو أوجبت بالنذر ـ على نفسها ـ صلاةً أو صوماً، في يوم فحاضت فيه، وجب عليها القضاء، لصحة النذر، أما لو أوجبتها أو أوجبت الصوم، في أيام الحيض (بأن قالت: لله علي صوم أو صلاة كذا في يوم حيضي) فلا يلزمها شيء، لعدم صحة النذر.

الثاني عشر: حرمةُ قراءة القرآن الكريم أو شيءٍ من الكتب المنزلة الصحيحة بقصد التلاوة للقرآن، (كالتوراة، والإنجيل، والزبور)، ولو دون آية، من المركبات، لا المفرداتِ، لقوله ﷺ: «لاتقرأ الحائض، ولا الجنبُ شيئاً من القرآن»[1] والنفساء كالحائض. أما لو قرأت الفاتحة (على وجه الدعاء أو الذكر والدعاء) أو شيئاً من الآيات التي فيها معنى الدعاء، ولم تُرد القراءة؛

ـ فإن كانت أيةً طويلة، لا يجوزُ قراءتها، بل تحرم.

ـ وإن كانت آية قصيرةً، أو ما دون الآية (كبسم الله للتيمن عند ابتداء أمر مشروع، والحمد لله، للشكر) فيجوز.

---

(١) رواه الترمذي وابن ماجه.

٦١

ـ والتقييد بكون القراءة (لبعض الآيات القصيرة، أو ما دون الآية) على وجه الدعاء، أو الذكر، أو الثناء ، يعني أن الآيات التي ليس فيها معنى الدعاء (كسورة تبّت مثلاً) لا يجوز قراءتها، ولا تؤثِّر في حل تلاوتها نية الدعاء. أما قراءة الكلماتِ والمفرداتِ من الحائض، والنفساء، للتعليم، فجائزٌ لهما، إذا قطَّعتْ كلٌّ منهما بين كل كلمتين، لأن بقراءة الكلمة، مقطعة، لا يسمى قارئها قارئاً.

والحائض والنفساء، والجنب، إذا غسلوا اليد، والفمَ، للأكل، لا يحل لهم قراءة القرآن، ما لم يغتسلوا.

ـ ولا بأس بقراءة أدعية (ولو دعاء القنوت) ومّسها ، وحملِها ، وذكرِ الله تعالى ، وتسبيح ، وزيارة قبور ، ودخول مصلى عيد ، وأكلٍ ، وشربٍ ، (بعد غَسل يدٍ ، ومضمضةٍ) ، ونظرٍ إلى المصحف، لأن الحدث الأكبر ، وكذا الأصغر، لا يحلُّ بالعين.

الثالث عشر: حرمةُ مس القرآن الكريم أو حمله: ولو كان المسُّ للغلافِ، أو الورقِ الخالي من الكتابة، ولو آية لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يمسُّ القرآن إلا طاهر»[1] لأن الكل تبع له.

---

(١) رواه الدار قطني، ومالك في الموطأ، وأبو بكر الأثرم.

٦٢

أما غير القرآن الكريم، فيحرمُ مسُّ ما كتب فيه آية تامة، ولو كان درهماً، أو لوحاً، أو حائطاً، أو ورقة، وما شابه ذلك.

- ويجوز (عند الضرورة) مسُّ الكتابِ العزيز بغلافٍ منفصل، غير مخيط به.

- ويجوز لأهل كتب الشريعة (حتى التفاسير) أخذُها بالكم، وباليد، للضرورة، لأنَّ ما فيها من القرآن بمنزلةِ التابع، لكن يحترز عن مسِّ ما فيها من الآيات، وإن كان الأفضل ألا يأخذها إلا بوضوء.

- ولا بأس بكتابة القرآن للمُحْدِث (حدثاً أكبر، أو أصغر) إذا كانت الصحيفةُ على الأرض، غيرَ حامل لها.

- ويجوز تقليب أوراق المصحف بنحوِ قلمٍ، للقراءة، لغير المتوضأ، بشرط ألا يمسه.

- ويجوز دفع المصحف للصبيان، وحملهم له، ولو بدون وضوء، لضرورة التعلم، لأن في منعهم منه تضييع حفظ القرآن، وفي أمرهم بالتطهير حرجاً بهم.

الرابع عشر: حرمةُ دخول مسجدٍ:

لما روى البخاري في تاريخه، وأبو داود، وابن ماجه عن عائشة رضي الله تعالى قالت: جاءَ رسولُ الله ﷺ،

٦٣

ووجوهُ بيوتِ أصحابه شارعة في المسجد، فقال: «وجّهوا هذه البيوت عن المسجد» ثم دخل، ولم يصنع القوم شيئاً، رجاءَ أن تنزل فيهم رخصة، فخرج إليهم، فقال: «وجهّوا هـذه البيـوت عن المسجـد فإني لا أُحِلّ المسجد لحائضٍ، ولا جنبٍ».

ـ وحرمة دخول الحائض، ومَنْ في حكمها المسجد تشمل:

ـ دخولَه ولو للعبور، بلا مكث، إلا للضرورة، ومن صور الضرورة.

ـ أن يكـونَ بـابُ البيـت إلـى المسجـد، ولا يمكـنُ تحويله، ولا السكنى في غيره، وهنا يجب التيممُ للمرور في المسجد، وإن كانت لا تطهر بهذا التيمم، ولا تصلي به، ولا تقرأ القرآن.

ـ أو يكون نائماً في المسجد، فأجنب، أو اعتراها الحيض، وأمكنها الخروج، فيندب التيمم، وتخرج مسرعةً للفرق بين الدخول، حيث يجب له التيمم، والخروج حيث يندب.

ـ أو يعتريها الحيض، وهي في المسجد، فاضطرت للبقاء فيه، لخوفها من سَبُع، أو لص، أو بردٍ، أو عطش، فيندب التيمم أيضاً.

٦٤

ـ أو كان جنباً، وهو مسافر، فمرّ بمسجدٍ فيه عين ماء، ولا يجدُ غيره، تيمم لدخوله وجوباً، ثم اغتسل.

ـ ويعتُبر مسجداً، يحرم على الحائض، ومَنْ في حكمها دخوله: مسجدُ المدرسة، أو الدار، الذي لا يَمنَعْ أهلُهما الناسَ من الصلاة فيه، وتقام فيهما الجماعة، ولو أُغلقا.

ـ وكذلك المسجدُ الحرام: ومسجدُ النبي عليه الصلاة والسلام، يحرم على الحائض، والنفساء، والجنب دخولهما.

ـ ولا يَدخل مصلى العيد، أو الجنازة في حرمة دخول المسجد، لأنهما ليس لهما أحكام المساجد، من حيث حرمة الدخول، وإن اعتبرا في حكم المسجد من حيث صحة الاقتداء، مع عدم اتصال الصفوف.

الخامس عشر: حرمةُ الطواف بالكعبة المشرفة، لكون الطواف في المسجد، فيحرم على الحائض، والنفساء أن تطوفا بالبيت[١]، ولو طافتا للإفاضة صحَّ طوافهما، مع

---

(١) لقوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها: «فاقضي ما يقضي الحاج، غير ألا تطوفي بالبيت»، وفي روايته «حتى تطهري» انظر الحديث الوارد في الباب الثاني ص (١٥).

٦٥

كراهة التحريم، وتتحلل كلٌّ منهما به من الإحرام، وعليهما بدنة جزاءً، لشرف البيت المعظم، إلا إذا أعيد على الطهارة، فيسقط الدم.

لأن الطهارة من الحدثين في الطواف شرط كمال، لا شرط صحة، فصحةُ الطواف لا تتوقف على الطهارة، فلا ينافي وجوبَ الطهارة للطواف، فلا يفوت جواز الطواف، بفوت الطهارة، لأن المنظور إليه في منع الحائض وغيرها من الطواف وجوب الطهارة في الطواف لا كون الطواف في المسجد، حتى لو لم يكن ثمة مسجد، حرم عليها الطواف أيضاً.

- وكذا الحكم - في حرمة طوافها - لو عرض لها الحيض بعد دخولها المسجد، وشروعها في الطواف، لما ذكرنا أن عدم الحل ذاتي له، لا لعلة دخول المسجد.

السادس عشر: حرمةُ الجماعِ، والاستمتاع بما تحت السُّرة، إلى تحت الركبة أثناء الحيض، وكذا النفاس، ولو بلا شهوة، وحلُّ ما عداه بشهوة، وبغيرها،. لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وقوله ﷺ: وقد سئل عما يحل من الحائض فقال: «ما وراء الإزار»[1].

---

(١) رواه الترمذي وحسنه.

٦٦

وأخرج البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كنتُ أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناءٍ واحد، كلانا جنبٌ، وكان يأمرني، فأتزرُ، فيباشرني، وأنا حائض)، وفي حديث عائشة رضي الله تعالى عنها: فيما رواه البخاري قالت: كانت إحدانا، إذا كانت حائضاً، فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها، أمرها أن تتزر في فور حيضها ثم يباشرها، قالت: وأيكم يملك إربه[1]، كما كان النبي ﷺ يملك إربه).

وبهذا يعلم أن السرة، وما فوقها، يحل الاستمتاع به، ولو بلا حائل، وكذا بما بين السرة، والركبة، إذا كان بحائل، بغير الوطء، لحديثي عائشة رضي الله عنها السابقين.

هذا والحائض (والنفساء كذلك) لا يكره طبخها، ولا استعمال ما مسّته من عجين، أو ماء ونحوهما، ولا ينبغي للزوج أن يعزل عن فراشها، لأن ذلك يشبه فعل اليهود[2].

---

(١) أي: أيكم أضبطكم لشهوته، أو عضوه الذي يستمتع به. قال القسطلاني في إرشاد الساري: وكان عليه الصلاة والسلام يباشر فوق الإزار تشريعاً لغيره ممن ليس بمعصوم.

(٢) روى مسلم عن أنس رضي الله تعالى عنه أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم، لم يؤاكلوها، ولم يجامعوها في البيوت. فسأل أصحاب النبي ﷺ النبيَّ ﷺ فأنزل الله عز وجل: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ=

٦٧

ولا يحل للحائض أن تكتم الحيض عن زوجها ليجامعها، بغير علم منه، كما لا يحل لها أيضاً أن تُظهر أنها حائض، وهي ليست كذلك، لتمنعه مجامعتها.

فإذا باشر المسلم الحائض:

١ ـ فإن باشرها بالجماع في الفرج، فهذا حرامٌ بإجماع المسلمين، بنص القرآن العزيز، والسنة الصحيحة، فإن اعتقد مسلم حِل ذلك أو حل الوطء في الدبر، فيخشى عليه

= أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ إلى آخر الآية. فقال ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» فبلغ ذلك اليهود، فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه الحديث.

وأخرج مسلم أيضاً عن كريب مولى ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: سمعتُ ميمونة زوج النبي ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ يضطجع معي، وأنا حائض، وبيني وبينه ثوب.

وأخرج مسلم أيضاً عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كنت أغسل رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض. وقالت أيضاً فيما رواه مسلم. كنت أشرب، وأنا حائض، ثم أناوله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع فيّ.

وأخرج مسلم أيضاً: من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ (أي وهو في المسجد معتكف وهي في حجرتها) ناوليني الخمرة من المسجد (والخمرة السجادة) قالت: فقلت: إني حائض، فقال: (إن حيضتك ليست في يدك) وقد كانت خافت من إدخال يدها المسجد، أي إن النجاسة التي يصان المسجد عنها، وهي دم الحيض، ليست في يدك.

٦٨

الكفر، ولا يكفر، لأن هذا الوطء حرام لغيره.

٢ ـ وإن فعله غير معتقد حله (بأن كان ناسياً، أو جاهلاً بوجود الحيض، أو جاهلاً بتحريمه أو مكرهاً) فلا إثم عليه، ولا كفارة.

٣ ـ وإن وطئها، عامداً، عالماً بالحيض، والتحريم، مختاراً، غير مستحل، فقد ارتكب معصية كبيرة وتجب عليه التوبة، ويستحب أن يخرج الكفارة، لحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما المرفوع «من أتى امرأته، وهي حائض، فليتصدق بدينارٍ، أونصفِ دينار».

ويدل للكفارة أيضاً ما رواه أبو داود، والحاكم، وصححه «إذا واقع الرجل أهله، وهي حائض ـ إن كان دماً أحمر، فليتصدق بدينار، وإن كان أصفر فليتصدق بنصف دينار».

ولذلك قالوا: إن كان الجماع في أول الحيض، يستحب أن يتصدق بدينار، وإن كان في آخره يستحب أن يتصدق بنصفه.

ومصرف الكفارة هذه مصرف الزكاة.

٤ ـ وأما المباشرة فيما فوق السرة، وتحت الركبة، فهو حلال، وقد ذكرناه.

٦٩

الكتاب الثاني: النفاس

الباب الأول:
في معناه لغة وشرعاً

ـ النفاس (بالكسر) لغة: مصدر (نُفست المرأة) ـ (بضم النون للولادة وهو أفصح ـ وفتحها في الحيض إذا حاضت) إذا وَلَدَتْ، فهي نُفساء، (بضم النون، وفتح الفاء، وبفتح النون، وسكون الفاء: نَفْسَاء ـ وبفتحهما: نَفَساء)، وهُنّ نِفاس (بكسر النون)..

ـ والنفاس: شرعاً:

أ ـ إن اعتبرناه من الأنجاس: فهو دمٌ صادرٌ من رحمٍ، خارجٌ من فرج داخلٍ ولو حكماً، عقيب خروج ولدٍ، أو أكثرِه، لم يسبقه ولدٌ منذ أقل من ستة أشهر.

ب ـ وإن اعتبرناه من الأحداث: فهو مانعية شرعية بخروج دم. . . إلخ.

٧٠

ولشرح التعريف نقول:

١ ـ لو خرج الولد جافاً بلا دمٍ، تصير به نفساء، لعدم خلوِ الولدِ عن قليل دمٍ غالباً، أو لأن نفس خروج الولد نفاس، فتغتسل بعده، ويبطل صومها لو ولدت، وهي صائمة.

٢ ـ لو ولدت من جرح ببطنها:

أ ـ فإذا لم يسل الدمُ من الرحم، ويخرج من الفرج الداخل، فلا تعتبر نفساء، بل تعتبر ذات جرح، ويثبت لها أحكام الولد، فتنقضي عدتها، وتطلق لو علّق طلاقها بولادتها.

ب ـ وإذا سال الدم من الرحم، وخرج من الفرج الداخل، فهي نفساء، لها كل أحكام النفساء.

٣ ـ والطهر المتخلل بين دمِ النفاس، في مدته، والدمُ الذي تراه بألوانه المختلفة[1] ما عدا البياض الخالص، وكذا لو ولدت ولم تر دماً، يعتبر نفاساً حكماً.

٤ ـ ولا تصير المرأة نفساء حتى يخرجَ الولدُ، أو أكثره، ولو متقطعاً عضواً، عضواً، أو كان سِقطاً استبان

---

(١) انظر الباب السادس في كتاب الحيض في ألوان الدم ص(٢٠).

٧١

بعض خلقه (كيدٍ، أو رجلٍ، أو أصبعٍ، أو ظفرٍ، أو شعرٍ).

فإن نزل الولد برأسه، فالعبرة (في خروج أكثره) بصدره.

- وإن نزل منكوساً برجليه، فالعبرة (في خروج أكثره) بسرته.

فإذا خرج الولد، أو أكثره، أو كان سقطاً استبان بعض خلقه، فهي نفساء:

- تنقضي بوضعه عدتها من طلاق، أو وفاة.

- وتصير أمَّ ولد، لو كانت أمة.

- ويقع طلاقها المعلق بولادتها.

٥ - إذا استَهلّ[١] المولودُ، بعد خروج أكثره، يسمّى، ويُغَسّل، وُيكفن، ويُصلى عليه ويَرث، ويُورث، لما ورد عن جابر رضي الله تعالى منه مرفوعاً (الطفلُ لا يُصلى عليه، ولا يرث، ولا يورث حتى يستهل).

وإذا لم يستهل، أو يستبن بعض خلقه، يغسل، ويدرج

---

(١) بأن وجد منه حال ولادته حياة بحركة، أو صوتٍ. و الاستهلال في الأصل رفع الصوت عند رؤية الهلال، ثم أطلق على رؤية الهلال، وعلى رفع الصوت مطلقاً. ومنه: أهّل المحرم بالحج: أي رفع صوته بالتلبية. واستهل الصبي، إذا رفع صوته بالبكاء عند ولادته.

٧٢

في خرقة، ويسمى، ويدفن، ولا يصلى عليه، ولا يرث، ولا يورث.

٦ ـ إذا ولدتْ ولدين في بطن واحد[١]، وكان بينهما أقلُّ من ستة أشهر، تصبحُ نفساء بوضع الولد الأول: وتنقضي عدتها بوضع الثاني، لأن الحامل لا تحيض، لانسداد فم الرحم، فلما ولدت الأول (بانفتاح فم الرحم) كان نفاساً، والعدة تتعلق بوضع حملٍ مضاف إليها، فلا تنقضي حتى تضع جميع ما في بطنها[٢].

وما تراه النفساء من الدم عقيب الولد الثاني:

ـ إن كان في مدة أربعين يوماً فهو من نفاس الأول.

ـ وإن كان بعد الأربعين فاستحاضة[٣].

ـ وإن كان بين الولدين ستة أشهر فأكثر، فهي نفساء من

---

(١) وتسمى أمُّ توأمين، تثنية توأم، وهو اسم ولد إذا كان معه آخر في بطن واحد.

(٢) لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ والحمل اسم لما في البطن، وما بقي الولد في بطنها موجوداً فهي حامل.

(٣) روي أن أبا يوسف قال للإمام أبي حنيفة رحمهما الله تعالى: أرأيت لو كان بين الولدين أربعون يوماً؟ قال: هذا لا يكون، قال فإن كان؟ قال: لا نفاس لها من الثاني، وإن رغم أنف أبي يوسف، ولكنها تغتسل وقت أن تضع الولد الثاني، وتصلي.

٧٣

كل واحد منهما، لأن أقل مدة الحمل ستة أشهر، فتكون قد حملت حملين، بين الأول، والثاني ستة أشهر.

٧ ـ ما تراه الحاملُ من الدم، قبل الولادة، أو قبل خروج أكثر الولد، كما ذكرنا، أو كان سقطاً لم يستبن بعض خلقه، دم استحاضة لا تصبح به نفساء، فتتوضأ وتصلي ما أدركت من الفرائض، إن قدرت، وإلا تتيمم وتصلي من ركوع وسجود إن قدرت، وإلا فبالإيماء برأسها، ولا تؤخر الصلاة، ولو لم تصل تكون عاصية لربها. فما عذر الصحيح القادر؟!.

وإن كان سقطاً لم يستبن بعض خلقه، فما تراه من الدم، ليس بشيء، إلا إذا دام ثلاثة أيام، وتقدمه طهر تام فهو حيض. وإن لم يدم ثلاثة أيام، أو تقدمه طهر تام، أو دام ثلاثة أيام، ولم يتقدمه طهر تام، أو لم يدم ثلاثة أيام، ولا تَقَدّمه طهر تام، فهو استحاضة.

وإنما كان ما تراه منذ ابتداء الحمل حتى وضعها الولد، أو أكثره دم استحاضة، لا دمَ حيض، لأن الحيض دم الرحم، ودمُ الرحم من الحامل لا يُوجد، لأن بالحبل ينسدُّ فم الرحم، لأن الله تعالى أجرى عادته بانسداد فم الرحم عند الحمل، لئلا ينـزل ما في الرحم، لكون الثقب فيه من أسفل.

٧٤

الباب الثاني:
في بيان أقل النفاس وأكثره

أولاً: أقلُّ مدةِ النفاس: لا حدّ لأقلّ النفاس[1]، فإنّ المرأة بمجرد ولادتها، إذا رأت الدم ساعة، ثم انقطع عنها الدم، فإنها تغتسل وتصلي، وتصوم، وكان ما رأته نفاساً.

وإذا احتيج إلى تحديد مدةٍ لأقله، من أجل تحديد العدِة، (كما إذا قال الزوج للزوجة: إذا ولدت، فأنت طالق، فولدت، ثم قالت: مضت عدتي). فأدنى مدة تصدّق فيها خمسة وثمانون يوماً بعد الولادة: خمسةٌ وعشرون يوماً نفاس، وخمسة عشر يوماً طهر، ثم ثلاث حيضات، كل حيضة خمسة أيام، وطهران بين الحيضتين، ثلاثون يوماً[2].

---

(١) وإنما لم يكن للنفاس أقلُّ يحد، لأن تقدم الولد علامة الخروج من الرحم، فأغنى عن امتدادٍ يجعل علماً عليه، ولا كذلك الحيض، لذا اشترط فيه امتداد الدم ثلاثة أيام ليتحقق كون ذلك الدم من الرحم.

(٢) وهذا مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وهو الأحوط ـ وقدّر أبو يوسف أقل النفاس بأحد عشر يوماً ليكون أكثر من أكثر الحيض. فأدنى مدة تصدّق فيها خمسة وستون يوماً. أحد عشر يوماً نفاس، وخمسة عشر طهر، وثلاث حيض، بتسعة أيام (لأن أقل الحيض ثلاثة أيام)، بينهما طهران بثلاثين يوماً، وقدر محمد أقل النفاس بساعة، فتصدق في أربعة =

ثانياً: أكثر مدة النفاس: وأكثر مدة النفاس أربعون يوماً لما روى أبو داود، والترمذي وغيرهما عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها قالت: (كانت النفساء تقعد على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً)[١] ومثله لا يعرف إلا سماعاً من النبي ﷺ.

وروى الدارقطني، وابن ماجه عن أنس رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ وقّت للنفساء أربعين يوماً، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك[٢].

وتحديد الأكثر بأربعين يوماً موافق للمعقول، وهو الإجماع على أن أكثر مدة النفاس أربعة أمثال أكثر مدة الحيض، وأكثر مدة الحيض عشرة أيام بلياليها[٣].

= وخمسين يوماً وساعة، خمسة عشر يوماً طهر، ثم ثلاث حيض بتسعة أيام، ثم طهران ثلاثون يوماً.

قال في المنظومة النسفية:

أدنى زمان عنده تُصَدّقُ ... فيه التي بعد الولاد تُطَلّق
هي الثمانون بخمسٍ تُقرنُ ... ومائه فيما رواه الحسنُ
والخمس والستون عند الثاني ... وحطّ إحدى عشرة الشيباني

وروايته المئة هي رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة، لتقديره كل حيضة بعشرة أيام.

(١) وأثنى البخاري على هذا الحديث، وقال النووي: حديث حسن.

(٢) وروي من عدة طرق لم تخل عن الطعن، لكنه يرتفع بكثرتها إلى الحسن.

(٣) وإنما كان أكثر مدة النفاس أربعة أمثال أكثر مدة الحيض، لأن الروح لا تنفخ في الولد قبل أربعة أشهر للحديث الصحيح (إن أحدكم يجمع خلقه=

٧٦

الباب الثالث:

في ركن النفاس

ولا تصير الحامل نفساء إلا بخروج الدم من رحمها، ومن فرجها الداخل. وذكرنا[1] أن الحامل إذا شق بطنها، وأخرج الولد منه، ولم يخرج منها دم من الفرج الداخل، فليست نفساء.

الباب الرابع:

في شرط النفاس

يشترط في الدم الذي تراه النفاس لكي يعتبر دم نفاس:
تقـدّمُ نصـابِ الطُّهـر: بيـن كـلِّ اثنيـن مـن الحيضيـن، والنفاسين، والحيض، والنفاس،

= في بطن أمه أربعين يوماً نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله إليه ملكاً) الحديث، فتجمع الدماء أربعة أشهر، فإذا نفخت فيه الروح، صار الدم غذاء للولد: فإذا خرج الولد من رحم أمه بالولادة، خرج ما كان محتبساً من الدم في أربعة الأشهر السابقة في كل شهر عشرة أيام.

(١) في الفقرة رقم (٢) من شرح تعريف النفاس ص(٧١).

٧٧

أ ـ ففي حق النفاسين: ستة أشهر، لأنه أدنى مدة الحمل، كما مر، فلو فصل أقلُ من ستة أشهر كانا توأمين، والنفاسُ من الأول فقط، كما مر.

ب ـ وفي حق الحيضين، أو الحيض، والنفاس خمسة عشر يوماً، فإن نقص عن خمسة عشر يوماً، فالثالي استحاضة.

فإذا وقع الطهر التام بين دمين، فالدمان المحيطان به حيضان، وكذا الحكم إذا كان الطهر أكثر من خمسة عشر يوماً، بشرط أن يبلغ كلٌّ من الحيضين نصاباً (ثلاثة أيام فأكثر)، ولم يمنع منه مانع.

فإن لم يبلغ نصاباً، أو منع مانع من الحيض (كما إذا كانت حاملاً، أو زاد على عادتها، وجاوز العشرة) فهو استحاضة، أو نفاس.

وصورته: امرأة رأت دماً حال حملها خمسة أيام، ثم طهرت خمسة عشر يوماً، ثم ولدت، ورأت دماً، فالدم الثاني (الذي رأته بعد الولادة) نفاس، والدم الأول (الذي رأت حال حملها) استحاضة، مع أنهما محاطان بالطهر التام (خمسة عشر يوماً).

٧٨

والطهر الفاسد[1] المتخلِّل بين الدمين في النفاس، لا يفصل بينهما، ويجعل كالدم المتوالي، فلو ولدت، فانقطع دمها، ثم رأت آخر الأربعين دماً، فكلُّه نفاس.

وإنما كان الطهر الفاسد المتخلل بين الدمين في النفاس، لا يفصل بينهما إذا كان في مدة الأربعين، لا بعدها. فإن وقع الدم الثاني خارج الأربعين:

- فإن كان الطهر المتخلل بين الدمين تاماً، فصل بينهما، ولم يجعل كالدم المتوالي.

- وإن كان الطهر المتخلل بين الدمين ناقصاً، لم يفصل، لأن الطهر الناقص فاسد في نفسه.

صورة ذلك، لو رأت النفساء خمسة أيام دماً، وخمسة عشر يوماً طهراً، وخمسة عشر دماً، وخمسة عشر طهراً، ثم استمر الدم، فنفاسها خمسة وعشرون يوماً[2]، لأنه لا عبرة بالطهر الأول، لإحاطة الدم بطرفيه، والطهر الثاني معتبر، لأن به تم أربعون يوماً، فكان الدم الثاني واقعاً

---

(١) انظر صفحة (٣٥) في معنى الطهر الفاسد.

(٢) على مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى: (كما رأينا في ص(٧٥) وهو الأحوط. ولو رأت ثلاثين يوماً دماً، فعند أبي يوسف: الأربعون نفاس، لأنه يختم النفاس بالطهر، ويقلب الطهر نفاساً بإحاطة الدمين به. وعند محمد الثلاثون نفاس.

٧٩

بعدها، فيعتبر حيضاً لوجود الطهر الفاصل.

الباب الخامس:
في بيان أحكام المبتدأة، والمعتادة[1]

ـ **أولاً: المبتدأة:** كلُّ ما تراه المبتدأة نفاسٌ، إلا إذا جاوز أكثر النفاس (أربعين يوماً) فاستحاضة، مع ملاحظة أن الطهر الناقص من خمسة عشر يوماً كالمتوالي، أي كالدم المتصل بما قبله، وبما بعده، فلا يفصل بين الدمين مطلقاً.

فلو ولدت المبتدأة، فانقطع دمها بعد ساعة مثلاً، ثم رأت الدم في آخر يوم من الأربعين، فكله نفاس، لأن الطهر المُتخلل في الأربعين، كله نفاس، قليلاً كان أو كثيراً، لأن الأربعين، في النفاس، كالعشرة، في الحيض، وإن انقطع في آخر ثلاثين، ثم عاد قبل تمام خمسة وأربعين من حين الولادة فالأربعون نفاس، لجواز ختم النفاس بالطهر، كالحيض، ويكون الدم الثاني استحاضة، لأنه لا يتوالى حيض ونفاس، بل لا بد من طهر تام بينهما، ولم يوجد.

---

(١) انظر معنى المبتدأة والمعتادة ص(٣٥) و مابعدها.

٨٠

وإن عاد الدم بعد تمام خمسة وأربعين يوماً، فالنفاس ثلاثون فقط، لأن الطهر هنا تام، بلغ خمسة عشر يوماً، فيفصل بين الدمين، فلا يمكن جعله كالمتوالي.

فإذا كان ما رأته (بعد تمام خمسةٍ وأربعين) نصابا (ثلاثة أيام فأكثر) فهو حيض، وإلا فاستحاضة.

ثانياً: المعتادة:

١ ـ فإن رأت ما يوافق عادتها زماناً وعدداً، فكلُّه نفاس.

٢ ـ وإن رأت ما يخالف عادتها زماناً وعدداً، أو في أحدهما، فمعرفة حال ما رأت من النفاس والاستحاضة متوقفة على ثبات العادة أو انتقالها.

أ ـ فإن لم تنتقل (بأن زاد الدم على الأربعين) ردت إلى عادتها، فيجعل ما رأته في العادة نفاساً، وما جاوزها استحاضة.

ب ـ وإن انتقلت العادة، فالكل نفاس ـ ونوضح ذلك بالأمثلة التالية:

مثال أول:

ـ فإن جاوز الدم الأربعين، وكانت عادتُها في النفاس السابق ثلاثين يوماً مثلاً، ردت إلى عادتها، وما زاد على العادة

٨١

استحاضة، فتقضي ما تركته فيه من الصلاة والصوم.

ـ وإن لم يجاوز الدم الأربعين، وكانت عادتها السابقة ثلاثين أيضاً، فرأت حتى اليوم السابع والثلاثين، فقد انتقلت عادتها إلى السابع والثلاثين، وكلها نفاس.

مثال ثان:

امرأة عادتها في النفاس عشرون يوماً، ولدت ثانية، فرأت عشرة أيامٍ دماً، وعشرين طهراً، وأحد عشر دماً.

أو رأت يوماً دماً، وثلاثين طهراً، ويوماً دماً، وأربعة عشر طهراً، ويوماً دماً.

فنفاسها في الصورتين عشرون يوماً، رداً إلى عادتها، لمجاوزة الدم الأربعين، لأن الطهر الثاني ناقص لا يفصل بين الدمين، فهو كالدم المتوالي[1].

مثال ثالث[2]:

وإذا رأت (مَنْ عادتها عشرون يوماً) في الولادة الثانية: خمسة أيام دماً، وأربعة وثلاثين طهراً، ويوماً دماً، فالكل نفاس، وقد انتقلت عادتها إلى أربعين يوماً، بزيادة عشرين يوماً.

---

(١) وهذا مثال ثان لمجاوزة الدم الأربعين.

(٢) لعدم مجاوزة الدم الأربعين.

٨٢

أو رأت ثمانية عشر دماً، واثنين وعشرين طهراً، ويوماً دماً، فقد انتقلت عادتها من عشرين إلى ثمانية عشر يوماً، وما زاد استحاضة، فإن بلغ نصاباً كان حيضاً، فقد انتقلت عادتها بنقصان يومين، لعدم المجاوزة، لأن الطهر هنا معتبر، لكونه تاماً صحيحاً، لم يقع بين دمي نفاس، لأن الدم الثاني وقع بعد الأربعين، وإذا وقع بعد الأربعين، لا يفسد الطهر التام.

مثال رابع:

أو رأت يوماً دماً، وأربعة وثلاثين طهراً، ويوماً دماً، وخمسة عشر طهراً، ويوماً دماً، فنفاسها ستة وثلاثون يوماً، آخرها دم. فقد انتقلت عادتها بزيادة ستة عشر يوماً، لعدم المجاوزة، لأن الطهر الأخير معتبر.

الباب السادس:
في انقطاع دم النفاس، وأحكامه[١]

وقد فصلنا القول في انقطاع دم الحيض، فنوجز هنا فنقول:

---

(١) قارن بهذا الباب الباب العاشر في انقطاع دم الحيض صفحة (٥٠).

٨٣

١ ـ إن انقطع دمها لتمام أكثر مدة النفاس، ولو حكماً، بأن زاد على أربعين يوماً، يحكم بطهارتها فوراً، ولو لم ينقطع الدم، ولو لم تغتسل، فيجوز وطؤها بدون الغسل، لأن النفاس لا يزيد على الأربعين، وزمن الغسل هنا لا يعتبر من النفاس، لكن المستحب تأخير الوطء لما بعد الغسل. وكذا حكم الصلاة، والصوم والطلاق[١].

٢ ـ وإن انقطع الدم حقيقة قبل أكثر المدة، ولم ينقص عن العادة:

أ ـ فإن كانت كتابية: تطهر بمجرد انقطاع الدم، فللزوج المسلم وطؤها في الحال، لعدم خطابها بالاغتسال.

ب ـ وإن كانت مسلمة:

ـ ففي حق الصلاة يلزمها قضاء ما فات إن بقي من الوقت قدر التحريمة والغسل، أو التيمم عند العجز عن الماء، لأن زمان الغسل، أو التيمم محسوب من النفاس، فلا تطهر قبل الغسل، أو التيمم.

وإذا لم يبق بعد زمان الغسل، أو التيمم من الوقت مقدار التحريمة، لا يجب القضاء، ولا يصح صومها إن لم

---

(١) كما مرّ في الحالة الأولى من الباب العاشر صفحة (٥٠) فارجع إليه.

٨٤

يسع الغسل، والتحريمة ما بقي من الليل، قبل الفجر.

ـ وفي حق الوطء لا يحل وطؤها حتى تفعل واحداً من أمور ثلاثة:

ـ الأول: أن تغتسل.

ـ الثاني: أو تتيمم بشرطه (وهو فقد الماء) وتصلي بالتيمم.

ـ الثالث: أو تصير الصلاة ديناً في دمها[1].

٣ ـ وإن انقطع دمها قبل العادة، وبعد نفاسها، ولو ساعة، ففي حق الصلاة، والصوم هي كالحالة الثانية، وفي حق الوطء، لا يجوز وطؤها حتى تمضي عادتها، وإن اغتسلت، لأن عود الدم في العادة غالب فكان الاحتياط في اجتناب وطئها.

فلو كانت عادتها في النفاس أربعين يوماً، فرأت عشرين، وطهرت تسعة عشر، لا يحل وطؤها قبل تمام العادة. والنفساء كلما رأت الدم، تترك الصلاة، مبتدأة كانت، أو معتادة، فإذا انقطع دمها، تنتظر إلى آخر الوقت المستحب[2] وجوباً، فإذا عاد الدم تركت الصلاة، وإن لم

---

(١) كما مر في الحالة الثانية من الباب العاشر صفحة (٥٠) فارجع إليه.

(٢) الوقت المستحب في الفجر هو الإسفار حتى تتعارف الوجوه للرجال. =

٨٥

يُعِد، اغتسلت، وصلت، وصامت إن انقطع ليلاً، أو تُمسك وتتشبه بالصائمين إن انقطع نهاراً لحرمة الشهر.

ففي كل انقطاع يحتمل خروجها من النفاس، فيجب الغسل، بخلاف ما لو رأت الدم في الحيض دون ثلاثة أيام، فإنها تتوضأ، وتصلي وتصوم على التفصيل السابق، لأن ما دون الثلاثة لا يثبت مع الحيض، ولا كذلك النفاس، لأنه لا أقل له كما سبق.

الباب السابع:

في أحكام استمرار الدم، وزيادته على أكثر المدة

ولا يخلو الاستمرار بين أن يقع في المعتادة، أو في المبتدأة.

١ - فإن وقع في المعتادة، فطهرها، ونفاسها ما اعتادته، فترد إلى عادتها فيهما في جميع الأحكام.

= وفي الظهر، في الصيف يستحب الإبراد وهو أن يتمكن الماشون إلى الجماعات من المشي في ظل الجدران. وفي العصر يستحب تأخيره مالم تصفر الشمس في غير يوم الغيم. وفي العشاء يستحب تأخيره إلى ثلث الليل الأول، أو النصف إلا في يوم غيم. ولا يستحب تأخير المغرب.

٨٦

٢ ـ وإن وقع في المبتدأة، فإن ابتدأت بالحبل (أي بلغت به)، فولدت، ورأت أربعين يوماً دماً، ثم خمسة عشر طهراً، ثم استمر الدم، فحيضها عشرة من أول الاستمرار، وطهرها خمسة عشر، رداً إلى عادتها فيه، وذلك دأبها ما دام الاستمرار . وكذا الحكم إذا زاد الطهر على خمسة عشر يوماً، لأنه طهر صحيح يصلح لنصب العادة . أما إذا نقص طهرها عن خمسة عشر، فإنه يكون بعد الأربعين طهرها عشرين، وحيضها عشرة، وذلك دأبها .

أما إذا زاد دمها على أربعين يوماً في النفاس، ولو بيوم مثلاً، ثم رأت طهراً خمسة عشر يوماً، أو أكثر، ثم استمر الدم، فإن هذا الطهر فاسد، لأن خالطه دم يوم، تؤمر فيه بالصلاة، فلا يصلح ذلك الطهر لنصب العادة .

وحينئذٍ :

ـ إن كان بين النفاس والاستمرار عشرون يوماً، أو أكثر (بأن زاد دمها على الأربعين بخمسة أو ستة مثلاً) فعشرة أيام من أول الاستمرار حيض، وعشرون طهر، وذلك دأبها .

ـ وإن كان بينهما أقل من عشرين (بأن زاد على الأربعين

٨٧

بأربعة أو ثلاثة مثلاً) أُكمل عشرون يوماً من أول الاستمرار للطهر، ثم يستأنف عشرة أيام حيض، وعشرون طهر، وهكذا دأبها.

الباب الثامن:

في بيان أحكام دم النفاس:

قد مرّ في الباب الحادي عشر من كتاب الحيض[1]، ما تمنع الحائض من فعله أثناءه، والأحكام التي تتعلق بالحيض، والتي بلغت ستة عشر حكماً، وهي كلها تنطبق على النفساء إلا في المسائل التالية، فتخالف مسائل الحيض:

١ ـ **البلوغ**: فالنفساء لا يتصور بلوغها بالولادة، لأن البلوغ قد حصل بالحبل قبل ذلك.

٢ ـ الاستبراء: فإذا اشترى أمة حاملاً، فقبضها، ووضعت عنده ولداً، وبقي ولد آخر في بطنها، فالدم الذي بين الولدين نفاس، ولا يحصل الاستبراء إلا بوضع الولد الثاني.

---

(١) في صفحة (٥٧).

٨٨

٣ ـ العدة: فلو قال لامرأته: إذا ولدت فأنت طالق، فولدت، ثم قالت: مضت عدتي، فإنها تحتاج إلى ثلاث حيض، ما عدا النفاس[١].

٤ ـ لا حد لأقل النفاس كما مر.

٥ ـ أكثره أربعون يوماً.

٦ ـ النفاس يقطع التتابع في صوم الكفارات، ولا يقطعه الحيض.

٧ ـ ولا يحصل به الفصل بين طلاقي السنة، والبدعة.

الباب التاسع

في الدماء الفاسدة، المسماة بالاستحاضة، والتي لا تعتبر حيضاً ولا نفاساً، ولا يترتب على رؤيتها شيء من أحكام الحيض، والنفاس، ولا تمنع صوماً ولا صلاة ولا وطأ، ولا غير ذلك. وهذه الدماء ثمانية أنواع:

الأول: ما تراه الصغيرة التي لم يتم لها من العمر تسع سنين.

---

(١) انظر في تفصيل ذلك صفحة (٧٥) والخلاف بين الإمام والصاحبين.

٨٩

الثاني: ما تراه الآيسة، التي بلغت خمساً وخمسين سنة، إلا إذا كان أسود أو أحمر قانياً.

الثالث: ما تراه الحامل قبل الولادة.

الرابع: ما جاوز أكثر الحيض، والنفاس، إلى الحيض الثاني في المبتدأة. فكل ما زاد على الأكثر، واقعاً بين حيضين، أو نفاس، أو حيض فهو استحاضة.

الخامس: ما نقص عن ثلاثة أيام في مدة الحيض.

السادس: ما تراه من الدم بين الحيضين، مجاوزاً أيام العادة في الحيض الأول، بشرط مجاوزة الدم العشرة، وبشرط وقوع النصاب ثلاثة أيام فأكثر في أيام العادة. وذلك كما لو كانت عادتها خمسة من أول الشهر، فرأت خمسة، وثلاثة منها دماً، واستمر إلى الحيضة الثانية في الشهر الثاني. فما بعد العادة إلى الحيض الثاني استحاضة.

وإنما اشترطنا مجاوزة الدم للعشرة، لأنه لو زاد على العادة، ولم يجاوز العشرة، تنتقل العادة في العدد، ويكون كله حيضاً إن طهرت بعده طهراً صحيحاً، وإلا رُدّت إلى عادتها، كما مرّ.

السابع: ما تراه بعد مقدار عدد العادة، مستمراً إلى

٩٠

حيض آخر، بشرط مجاوزة العشرة، وعدم وقوع النصاب فيها .

كما لو كانت عادتها خمسة، فرأت قبل خمستها يوماً دماً، وطهرت خمستها، أو ثلاثة منها، ثم رأت الدم سبعة أو أكثر ، فهنا جاوز الدم العشرة، ولم تر في أيامها نصاباً، فترد إلى عادتها في العدد، والزمان. فيكون مقدار عادتها (وهو الخمسة) حيضاً، وما سواه من اليوم السابق، والأيام الأُخر، إلى الحيض الثاني استحاضة .

أما إذا لم يجاور العشرة، فإن العادة قد انتقلت، ويكون اليوم السابق، وما بعده حيضاً.

الثامن: ما زاد على العادة في النفاس، وجاوز الأربعين.

٩١

الكتاب الثالث : الاستحاضة وأحكامها، وأحكام المعذورين

١- الباب الأول: تعريف الاستحاضة:

هي سيلان الدم في غير أوقاته المعتادة (غير الحيض، والنفاس) من مرض، وفساد، من عرق أدنى الرحم، يقال له: العاذل[1].

كل نزيف من الأنثى قبل مدة الحيض (وهي تسع سنين)، أو نقص عن أقل الحيض، أو زاد على أكثره، أو

---

(١) وفي الحديث (تلك عاذل تغذو) يعني: تسيل وأُنِّث في الحديث على معنى (العَرَقَة) ويجمع على (عُذُل) وفي حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه سئل عن دم الاستحاضة فقال: (ذلك العاذل يغذو، لتستثفرْ بثوبٍ ولتصلّ) وفي الحديث أن النبي ﷺ أمر المستحاضة أن تستثفر وتُلجِم إذا غلبها سيلان الدم . وهو أن تشد فرجها بخرقة عريضة أو قطنة تحتشي بها، وتوثق طرفيها في شيء تشده على وسطها، فتمنع سيلان الدم وهو مأخوذ من ثفر الدابة الذي يجعل تحت ذنبها .

٩٢

أكثر النفاس، أو زاد عن أيام العادة الشهرية، وجاوز أكثر مدة الحيض، أو ما تراه الحامل (الحبلى) قبل الولادة فهو استحاضة.

٢ـ الباب الثاني: حكم دم الاستحاضة:

دم الاستحاضة حدث دائم (كسلس بول، ومذيٍ، وغائط، وريح) أو كرعاف دائم، أو جرح لا يرقأ دمه، فلا يمنع شيئاً مما يمنعه الحيض، والنفاس من صلاة، وصوم، ولو نفلاً، وطواف، وقراءة قرآن، ومس مصحف، ودخول مسجد، واعتكاف، ووطء، بلا كراهة، للضرورة، لما روت السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها، قالت: قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله ﷺ: إني امرأة أُستحاض، فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنما ذلك عِرق (أي ينزف)، وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة، فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها (أي قدر العادة) فاغسلي منك الدم، وصلي»[١].

وعن عكرمة عن حمنة بنت جحش أنها كانت مستحاضة، وكان زوجها يجامعها. وقال: كانت أم حبيبة

---

(١) رواه البخاري والنسائي وأبو داود.

٩٣

تستحاض، وكان زوجها يغشاها . وكانت حمنة زوجة طلحة بن عبيد الله، وأم حبيبة زوجة عبد الرحمن بن عوف[1] وأمر النبي ﷺ حمنة بنت جحش بالصوم، والصلاة، في حالة الاستحاضة[2].

٣ ـ الباب الثالث: بيان أصحاب الأعذار:

أصحاب الأعذار، الذين هم في حكم المستحاضة، هم:

١ ـ من به سلس بول ـ أي بول مسترسل، وهو الذي لا ينقطع تقاطر بوله، لضعفٍ في مثانته، أو لغلبة البرودة، ولا يمكنه إمساكه، فإذا أمكنه، فليس صاحب عذر.

٢ ـ أو من به استطلاق بطنٍ: أي جريان ما فيه من الغائط[3].

٣ ـ أو من به انفلات ريح: (الانفلات: خروج الشيء فلتة، أي بغتة). وهو من لا يملك جمع مقعدته، لاسترخاء فيها.

---

(١) رواه أبو داود.

(٢) رواه أبود داود أحمد والترمذي وصححاه.

(٣) وهو الإسهال.

٩٤

٤ ـ أو من بعينه رمد (يسيل الدمع منه)، أو عمش (ضعف في الرؤية، مع سيلان الدمع في أكثر الأوقات) أو غَرَب (وهو ورم في المآقي، تسيل منه العين، ولا تنقطع دموعها كالباسور) وكذا كل ما يخرج بعلةٍ، إذا كان الخارج ماءً فقط، ولو من أُذُن، وثديٍ، وسُرةٍ، ولو لم يكن معه وجع.

٥ ـ ومن به جرحٌ لا يرقأ (لا يسكن)، إذا كان لا يمكن حبسه بحشوٍ، من غير مشقة، ولا بجلوس، ولا بالإيماء في الصلاة. فإذا أمكنه شيء من ذلك، تعيّن عليه فعله، ولا يكون معذوراً.

فلو كان به سلسُ بولٍ، فجعل القطنة في ذكره، ومنعه من الخروج، وهو يعلم أنه لو لم يحتش، لظهر البول، تعيّن عليه ذلك. فلو أخرج القطنة، وعليها بلةٍ، فهو محدث ساعة إخراج القطنة، فقط.

٤ ـ الباب الرابع: متى يسمى أصحاب العلل والأمراض معذورين شرعاً؟

المستحاضة ومن في حكمها ممن ذكرنا في الباب الثالث من أصحاب الأعذار، يجب ردُّ كلٍ منهم عذره،

بالشكل الذي يمكنه، من احتشاء، أو رباط، أو ما شابه ذلك، فإن لم يمكن رده، وجب تقليله بقدر قدرته:

ـ فإذا كان عذره يسيل إذا سجد، ويتوقف سيلانه إذا أومأ، يجب أن يصلي بالإيماء قائماً، أو قاعداً وفقاً للحالة التي تقلل العذر، أو ترده .

ـ وكذا لو قام سال، يصلي قاعداً.

ـ وكذا لو رد السيلان برباط، أو حشو، وجب رده، وخرج، بردّه، عن أن يكون صاحب عذر.

فإذا رد العذر بأية وسيلة، أو قلل، فلم يرتد، لا يصبح معذوراً إلا بتحقق الشرطين التاليين:

الشرط الأول: ويسمى شرط ثبوت العذر:

وذلك بأن يستوعب عُذره تمامَ وقتِ صلاةٍ مفروضةٍ، بحيث لا يجدُ في جميع وقتها زمناً يتوضأ ويصلي فيه خالياً عن الحدث، ولو زمناً يسيراً، كما لو انقطع عذره في زمنٍ يسير لا يمكنه فيه الوضوء والصلاة ولو مقتصراً على الفرائض فيهما.

وإنما اشترطنا (وقت صلاة مفروضة)، احترازاً عن الوقت المهمل، كما بين طلوع الشمس، ودخول وقت الظهر، فهو وقت لصلاةٍ غير مفروضة، وهي العيد،

٩٦

والضحى، فلو استوعب العذر الوقت المهمل، لا يصير معذوراً.

فإذا استوعب عذره تمام وقت صلاة مفروضة كما ذكرنا، سمي (شرعاً) معذوراً، واستفاد من أحكام المعذورين الآتية.

الشرط الثاني: ويسمى شرط الدوام، أو البقاء:

فإذا تحقق الشرط الأول، يكفي فيما بعد ذلك، وجود العذر في جزءٍ من الوقت، ولو مرة، ليعلم بها بقاؤه.

وإنما ينتهي عُذر المعذور إذا برى وشفي، وانقطع عذره، وإنما يعرف ذلك إذا خلا وقتٌ كاملٌ عن عذره، بأن انقطع عذره حقيقةً، ويسمى هذا الشرط شرط الانقطاع. وذلك بأن لا يوجد العذر في جزء منه أصلاً، وهنا يسقط العذر من أول الانقطاع، لا من آخر الوقت ـ وعليه نذكر الأحكام التالية من خلال أمثلة:

مثال أول: لو انقطع عذر المعذور، بعد ثبوته، بعد الوقت، في أثناء الوضوء، أو الصلاة، ودام الانقطاع إلى آخر الوقت الثاني، يعيد تلك الصلاة الأولى، لوجود الانقطاع التام، لأنه أدى الصلاة الأولى بطهارة المعذورين، وقد زال العذر ولا يعيد الصلاة الثانية، لأن

فساد الأولى، إنما عرف بعد خروج الثانية، فلم يجب الترتيب، ولم ينتقض وضوؤه بدخول الوقت الثالث لأنه صار صحيحاً. ولو عاد العذر، قبل خروج الوقت الثاني، لا يعيد، لعدم الانقطاع التام، لأن الانقطاع لم يستوعب الوقت الأول، ولا الثاني.

مثال ثان: ولو انقطع عذره، والمسألة بحالها، بعد الفراغ من الصلاة، أو بعد القعود قدر التشهد، ودام الانقطاع إلى آخر الوقت الثاني، لا يعيد الصلاة، لزوال العذر ـ بعد فراغه من صلاته، أو من أركانها.

مثال ثالث: لو انقطع العذر في خلال الوقت، فتوضأ، وصلى على الانقطاع في الوقتين، ودام الانقطاع، فالصلاة صحيحة، ولا يعيد شيئاً.

مثال رابع: ولو توضأ، وصلى على السيلان، ثم انقطع بعد تمام الصلاة، ودام الانقطاع، فالصلاة صحيحة أيضاً، ولا يعيد شيئاً، لأنه معذور صلى صلاة المعذورين.

مثال خامس: ولو توضأ على الانقطاع، وأتم صلاته، وصلى على السيلان، فكذلك لا يعيد شيئاً.

فالحاصل أن الوقت الثاني هو المعتبر في إثبات العذر، وعدمه.

٩٨

الباب الخامس: في أحكام المستحاضة، والمعذورين

إذا تحقق شرطا العذر السابقان، في المستحاضة، ومن في حكمها من المعذورين، فللمعذورين عموماً أحكام نلخصها بما يلي:

١ ـ الوضوء لوقتِ كل فرضٍ: لا لكل فرض. فإذا دخل وقت الظهر مثلاً، على معذورٍ ما، وجب عليه أن يتوضأ، ولو مع وجود عذره، إذا لم يتمكن من رده أو تقليله، ووضوؤه هذا طهارة صحيحة، لا ينقضها خروج عذره، للضرورة، ويصلي بهذا الوضوء، في الوقت، ما شاء من الفرائض، سواء كانت أداء للصلاة الوقتية، أو قضاءً لغيرها مما فاته، ولو زمان الصحة، والواجبات (كالوتر، والعيد، وصلاة جنازة، وطوافٍ، ومس مصحف) والنوافل.

لقوله ﷺ: «المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة[١]»، ولقوله ﷺ أيضاً لفاطمة بنت أبي حبيش، وكانت مستحاضة: «توضئي لوقت كل صلاة»[٢].

---

(١) رواه سبط ابن الجوزي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

(٢) رواه أبو حنيفة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها.

٩٩

وسائر ذوي الأعذار المتقدمة في حكم المستحاضة، فالدليل يشملهم .

٢ ـ يبقى وضوء هؤلاء صحيحاً، في الوقت، بشرطين :

ـ الأول : بقاء العذر .

ـ الثاني : ألا يطرأ على العذر حدث آخر ، كما إذا كان عذرها جرحاً لا يرقأ، فتوضأت معه، وفي أثناء الوقت، خرج منها ريح، أو بول، أو شيء آخر ناقض للوضوء، فحينئذ ينتقض وضوؤها بسبب الناقض الثاني، لا العذر، لأن هذا حدث جديد .

٣ ـ ينتقص وضوءُ مَن توضأ لعذره بخروج وقت الصلاة المفروضة فقط، لأن دخول الوقت دليل ثبوت الحاجة إلى الطهارة، وخروجه دليل زوال الحاجة، فينتقض عند زوال الحاجة، وهو خروج الوقت، لا عند دخوله .

فلو توضأ لصلاة العيد، أو الضحى، بعدما طلعت الشمس، له أن يصلي بهذا الوضوء الظهر، لأن الوقت هنا لم يخرج، بل دخل وقت الظهر بالزوال، ولم يخرج بدخوله وقت الفجر، لأن وقت الفجر خرج بطلوع الشمس، فلا يبطل وضوؤه إلا بخروج وقت الظهر .

١٠٠

٤ ـ والمعذور لا يصلي إماماً بغير المعذور بعذره، إلا إذا اتحد عذرهما، فلا يصلي من به انفلات ريح، خلف من به سلس بول، لاختلاف عذريهما، ولو كان عذر الإمام أخف، كما لو أمّ من به انفلات ريح، ذا سلس بول، فإن الثاني حدث ونجس.

٥ ـ لو قدر المعذور على منع سيلان عذره بالربط، ونحوه يلزمه ذلك، ولا يكون عندئذ معذوراً، بخلاف الحائض، فلو قدرت الحائض على رد دم الحيض بالكرسف، أو الرباط، تبقى حائضاً حتى تطهر، ولا يجوز لها الصلاة، والصيام ولا غير ذلك مما يحرم عليها أثناء الحيض كما مر[١].

٦ ـ إذا أصاب ثوب المعذور نجاسةُ عذره، فهل يجب غسل الثوب؟

أ ـ إن كان غسل الثوب مفيداً (بأن كان إذا غسله لا يصيبه مرة بعد أخرى) وكانت نجاسة مانعة من صحة الصلاة غير معفوٍ[٢] عنها، وجب غسله، فلو لم يغسله وصلى، لا تصح صلاته.

---

(١) انظر صفحة (٥٧) في أحكام دم الحيض.

(٢) النجاسة المعفو عنها نوعان: مغلظة، وهي نوعان أيضاً: ـ مائعة: ويعفى منها مقدار مقعر الكف مساحة كالبول، ومتجسدة: ويعفى منها مقدار الدرهم وزناً. ومخففة: فيعفى عنها أقل من ربع الثوب.

١٠١

ب ـ وإن كان غسل الثوب غير مفيد (بأن كان لو غسله تنجس ثانياً قبل الفراغ من الصلاة) جاز ألا يغسله ما دام العذر قائماً.

الباب السادس: في بيان ما يحرم على المحدث حدثاً أكبر، وعلى المحدث حدثاً أصغر:

مر معنا في الكتاب الأول في أحكام دم الحيض[1] ما يحرم على الحائض والنفساء ـ وأهمها: حرمةُ الصلاة، والصوم، ودخول المسجد، والطواف، ومس المصحف، وقراءة القرآن، وتمكين زوجها من وطئها.

أما الجنب فتحرم عليه خمسة فقط من هذه السبعة، وهي: الصلاة، ودخول المسجد، والطواف، ومس المصحف، وقراءة القرآن.

وأما غير المتوضأ فيمنع من ثلاثة أشياء فقط: وهي: الصلاة، ومس المصحف، ويكره له الطواف.

ويجوز له قراءة القرآن من حفظه، أو بدون مسه، ودخول المسجد.

* * *

(١) انظر صفحة (٥٧) في أحكام دم الحيض.

١٠٢

تحريراً ظهر يوم الثلاثاء الثلاثين من جمادى الأولى الذي هو من شهور عام ستة عشر وأربعمائة وألف من هجرة من تم به الإلف وزال به الشقاق والخلف صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ألفاً بعد ألف. الموافق للرابع والعشرين من تشرين الأول الذي هو من شهور عام خمسة وتسعين وتسعمائة وألف، من ميلاد كلمة الله المسيح، على نبينا وعليه أفضل الصلاة، وأتم التسليم.

تم بعونه تعالى

١٠٣

الفهرس

١٠٤

الموضوع	الصفحة

١٠٥

١٠٦

